جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص للأعمال

إعداد الطالبات:

- ✓ إيمان بن شويب
- ✓ لمياء رمكي

إشراف الأستاذة:

خديجة عميور

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
سعاد حايد	أستاذة مساعدة "أ"	محمد الصديق بن يحيى	رئيساً
خديجة عميور	أستاذة مساعدة "أ"	محمد الصديق بن يحيى	مشرفاً ومقرراً
دلال عياد	أستاذة مساعدة "أ"	محمد الصديق بن يحيى	ممتحناً

السنة الجامعية:2018/2017

شكر وعرفان

الحمد لله على توفيقه وانعامه وجميل احسانه الذي أنعم علينا بنعمة العلم

والسلام على نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام

وبعد:

نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع، ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة "عميور خديجة" على توجيهاتها ونصائحها، كما نتوجه بالشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية على ما قدموه لنا طيلة فترة الدراسة الجامعية.

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

قائمة المختصرات

د.ط: دون طبعة.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: الصفحة.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ع: عدد.

مقدمة

مقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تطورا هائلا في مجال الاتصالات وتدفق المعلومات مما أدى إلى تغيير طبيعة الحياة البشرية بشكل عام، هذا التطور لم يأتي وحده فقد تطورت وظهرت معه صور جديدة وعديدة للجريمة فانتقلت الجريمة من طابعها البدائي العشوائي إلى طابع مهيكل ومنظم تستخدم فيه أحدث التقنيات.

ففي ظل هذا التطور أخذت الجريمة أشكالا وأبعادا عديدة بحيث ظهرت أنواع خطيرة من الجرائم لم تكن موجودة أو معروفة في وقت سابق، إذ أصبحت هذه الجرائم تشكل تهديدا حقيقيا لأفراد المجتمع وعلاقاتهم الاجتماعية وحتى الدول ككيان.

ولعل أن جرائم الفساد بوجه خاص قد اكتسحت العالم فأصبحت ظاهرة الفساد هاجس يؤرق المجتمعات وأكبر تحدي تواجهه.

فقد عهدت المجتمعات منذ القديم لمكافحة هذا النوع من الجرائم بالتقليل منها ووضع حد لمرتكبيها، وذلك بوضع عدة وسائل وأساليب لمكافحتها لكن هذه الوسائل الكلاسيكية لم تكن كافية وناجعة في مكافحة الجرائم.

ونظرا للتزايد المستمر والدائم لجرائم الفساد وتزايد أضرارها ومخاطرها اللامتناهية التي تلحق بالمجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، اتجهت نية الدول إلى البحث عن سبل جديدة لمكافحة هذه الجرائم والحد منها وذلك عن طريق استحداث وسائل بحث وتحري خاصة تتعدى فعاليتها الأساليب المعهودة سابقا، وذلك لفك لغز الجرائم وحبس نفس مرتكبيها.

وأمام هذا الوضع كان لزاما على المشرع أن يولي أهمية كبيرة لمثل هذه الجرائم المستحدثة وكيفية محاربتها وذلك بتحديث المنظومة القانونية بإدراج نصوص جديدة تساير تطور الجريمة الخطيرة.

ونتيجة عجز قانون العقوبات[1] والقوانين ذات الصلة على القمع والحد من الفساد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،[2] والذي جاء نتيجة لمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة[3] كما صادقت الجزائر على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد والمعتمدة بماباتو[4]، بالإضافة إلى اتفاقية العربية لمكافحة الفساد[5].

فقام المشرع باستحداث أساليب جديدة لم يكن معمول بها من قبل مسايرا بذلك التطورات التي عرفتها الجريمة حدد نظامها القانوني بموجب القانون رقم 06-22[6] المعدل والمتمم، التي تهيئ للأجهزة القضائية جمع الأدلة والمعلومات.

وتتمثل هذه الأساليب في المراقبة المادية والمراقبة الإلكترونية التي تباشر بشكل خفي ومتستر من أجل ضبط الجريمة، بالإضافة إلى أسلوب التسرب الذي يعتبر من الآليات الجديدة التي اعتمدها المشرع للحد من الجرائم الخطيرة المتعلقة بالفساد.

وعليه تكمن أهمية الموضوع في بيان دور أساليب البحث والتحري الخاصة في التصدي لجرائم الفساد وقمع مرتكبيها بهدف الوقاية منها والحد منها.

---

[1]- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 49، مؤرخ في 11 جوان 1966 (معدل ومتمم).

[2]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد14، مؤرخ 08 مارس 2006 (معدل ومتمم)

[3]- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128،مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ر، عدد 26 مؤرخ في 25 أفريل 2004.

[4]- إتفاقية الأتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحة المعتمدة بماباتو في 11جويلية 2013 ، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم06-137،مؤرخ في 10 أفريل 2006، ج.ر، عدد 24،مؤرخ في 15أفريل 2006.

[5]- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المقرر بالقاهرة، في21سبتمبر 2014 مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 8 سبتمبر 2004، ج.ر، عدد 54، مؤرخة في 21 سبتمبر 2014.

[6]- القانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر، عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

وعليه تتجلى أهداف الدراسة لهذا الموضوع فيما يلي:

– التعريف بأساليب البحث والتحري التي استخدمها المشرع الجزائري.

– معرفة مدى فعالية إجراءات وأساليب التحري الخاصة في استئصال جرائم الفساد ومكافحتها.

– الوقوف على آخر التعديلات والقوانين التي أدخلها المشرع الجزائري في المنظومة القانونية لهذه الأساليب الخاصة للبحث والتحري.

– بيان الجهات المختصة بعملية البحث والتحري عن جرائم الفساد وتحديد دور كل منها كل حسب اختصاصه.

وعن أسباب اختيار الموضوع واتخاذه مادة للدراسة، تتمثل في أسباب ذاتية وأسباب موضوعية:

أما بالنسبة للأسباب الذاتية: فتكمن في الرغبة والقناعة الشخصية في دراسة هذا الموضوع أملا في تقديم إضافة ولو بجزء بسيط في إثراء البحث والدراسات القانونية.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

– انتشار جرائم الفساد واتساع رقعتها وتفاقم خطورتها على الصعيدين الوطني والدولي.

وباعتبار هذا الموضوع كغيره من المواضيع الجديدة فإنه صادفتنا صعوبات في خضم الدراسة من هذه الصعوبات هي:

– صعوبة الحصول على النماذج التطبيقية التي تخدم الموضوع بسبب إحجام أجهزة مكافحة الجرائم والسلطات المختصة عن ذلك نظرا لحساسية هذا الموضوع وخطورته.

وانطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

مدى فعالية أساليب التحري الخاصة في التقليل من جرائم الفساد؟

ولمعالجة هذه الإشكالية والإلمام بجوانب الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وذلك من خلال:

- المنهج الوصفي: من خلال التعريف بهذه الأساليب المستحدثة وإبراز خصائصها وشروط مباشرتها.

- المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص القانونية ومتابعة كافة التعديلات التي طرأت في هذا الشأن.

ولدراسة هذا الموضوع دراسة شاملة قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

- الفصل الأول: أساليب المراقبة للبحث والتحري في جرائم الفساد.

- الفصل الثاني: أسلوب التسرب للبحث والتحري في جرائم الفساد.

الفصل الأول:

أساليب المراقبة للبحث والتحري في جرائم الفساد

يعتبر أسلوب المراقبة أسلوب قديم كان يعتمد عليه أعضاء الضبطية القضائية في مجال البحث والتحريات وجمع المعلومات، لكن نتيجة تطور الجريمة واحتراف مرتكبيها تطلب الأمر ضرورة تطوير أساليب المراقبة من أسلوب غير منظم إلى أسلوب منظم يستعمل لتعقب حركة المشتبه فيهم.

وهذا ما عمد إليه المشرع الجزائري بعد سن قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 06- 01 وتعديل قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون 06-22 تم اعتماد المراقبة كأسلوب خاص للبحث والتحري في جرائم الفساد وتبعا لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى المراقبة المادية (المبحث الأول)، والمراقبة الإلكترونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المراقبة المادية

التسليم المراقب من الأساليب المستحدثة والخطيرة في تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري في مجال التحري، ذلك أن الغاية القصوى منه هو تفكيك العصابات الإجرامية والوصول إلى الرؤوس المدبرة التي تنفذ عملياتها الإجرامية باستخدام مستأجرين مما يجعلهم في مأمن عن عمليات التوقيف[1].

حيث تم تناول هذا الأسلوب بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتي صادقت عليها الجزائر في الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1988[2].

كما تم تطبيقه أيضا في جرائم الفساد بمقتضى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[3]

وسنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التسليم المراقب (المطلب الأول)، وضوابط التسليم المراقب (المطلب الثاني)، معوقات التسليم المراقب(المطلب الثالث).

---

[1]– عبد الرحمان ميلودة، **أساليب البحث والتحري الخاصة في الجرائم المستحدثة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إجرائي وجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2014–2015، ص ص: 210–212.

[2]– المادة 01 الفقرة ز، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–41 المؤرخ في 28 يناير 1955 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، ج ر– ج ج، العدد 07 المؤرخة في 15 فبراير 1955. على انه: " التسليم المراقب أسلوب السماح لشاحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني المرفقين بهده الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره والى داخله ،بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة3 من الاتفاقية".

[3]– أمر رقم 06–01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، (معدل ومتمم).

المطلب الأول

مفهوم التسليم المراقب

من أجل التعرف على دور أسلوب التسليم المراقب في التصدي لجرائم الفساد يتطلب الأمر ضبط تعريفه (الفرع الأول)، وما يتميز به من خصائص (الفرع الثاني)، تم تبعا لذلك التعرض لأنواعه (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف التسليم المراقب

لتحديد تعريف التسليم المراقب، يتطلب الأمر الوقوف على التعاريف الفقهية (أولا)، ثم التعاريف التشريعية (ثانيا).

أولا: التعاريف الفقهية

يعرف التسليم المراقب على أنه: "أسلوب تعقب حركات الأموال مجهولة المصدر، أو المشتبه بكونها عائدات أو متحصلات إجرامية في صورتها المادية، وحتى لدى نقل الأموال في صورتها غير المادية، مثل: التحويلات البرقية أو الالكترونية وذلك بالتنسيق بين المؤسسات في الدول المختلفة، وبصرف النظر ما إذا كانت الأموال غير المشروعة في صورتها المادية أصلية أو تحولت إلى صورة مادية أخرى"[1] .

كما يعرف أيضا على أنه: "السماح لشحنة من إحدى المواد غير المشروعة الخروج أو الدخول أو عبور إقليم دولة أو أكثر من الأقاليم بعلم السلطات المختصة في تلك الدولة أو الدول، وتحت الرقابة المستمرة للأجهزة المعنية بقصد تحقيق نتائج إيجابية متكاملة تتمثل في

[1]– عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال في منظور قانوني واقتصادي وإداري، د.ط، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008، ص ص 225–228.

الكشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية القائمة على النشاط الإجرامي بما في ذلك منظمي النشاط ومموليه والرؤوس المدبرة له"[1].

كما يقصد به كذلك: "السماح بدخول الأشخاص أو الأشياء الناتجة عن متحصلات إجرامية عبر الحدود الإقليمية للدولة والخروج منها دون ضبطها، وذلك تحت مراقبة السلطات المختصة للدولة بناء على طلب جهة أخرى".[2]

كما يعرف أيضا على أنه: "السماح للسلطات العمومية بنقل الأشياء غير المشبوهة أو المشبوهة في شرعيتهما في الإقليم الوطني، بأن تدخل أو تخرج منه أو تعتبره تحت مراقبتها بغرض التحري وجمع الأدلة لكشف الجرائم ومرتكبيها".[3]

هذه التعاريف جاء ذكرها بصدد وقوع جريمة من جرائم تبييض الأموال، وهو ذات الأمر بالنسبة لجرائم الفساد.

ثانيا: التعاريف التشريعية

يعتبر أسلوب التسليم المراقب من الأساليب التي لاقت اهتمام العديد من الدول خلال السنوات الأخيرة، نظرا للفاعلية التي حققها في استرجاع الأموال غير المشروعة وضبط الجرائم ومرتكبيها.[4]

---

[1]– مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، د.ط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر 2002 ، ص335.

[2]–محمد علي سويلم الأحكام الموضوعية والإجرامية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة –دراسة مقارنة– د.ط، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 2009، ص958.

[3]– عبد المجيد جباري ، دراسات قانونية في المادة الجزائرية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص65.

[4]– عبد العالي حاجة ، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ، 2012 –2013 ، ص 257.

وعليه بالرجوع للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحة نجد المشروع قد نص على أسلوب التسليم المراقب في نص المادتين 56و02 حيث تناولت هده الأخيرة في فقرتها(ك) أسلوب التسليم المراقب على أنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

كما أشار المشرع للتسليم المراقب بمقتضى الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في نص المادة 40 التي تنص على أنه: "يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشبوهة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية". [1]

الفرع الثاني

خصائص أسلوب التسليم المراقب

بعدما تعرفنا على تعريف أسلوب التسليم المراقب سنتطرق إلى أهم خصائص التي يتميز بها على النحو الآتي:

أولا: تعتبر تقنية التسليم المراقب تقنية تحري وبحث للكشف عن ضبط الجرائم الخطيرة، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي. [2]

ثانيا: يسمح استخدام أسلوب التسليم المراقب من خلال مراقبة حركة العائدات الإجرامية بوجه عام والأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد بوجه خاص، عند مباشرة نقلها

[1]- الأمر 05-06 المؤرخ في 20 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج .ج، عدد 59، مؤرخة في 28 غشت 2005.

[2]- عبد الرحمان ميلودة، المرجع السابق، ص217.

أو تحويلها من دولة إلى أخرى بقصد تتبع أثر هذه الأموال والتعرف على المتورطين في العمليات غير المشروعة المتعلقة بها وجمع المزيد من الأدلة لأدانتهم.[1]

ثالثا: يتم استخدام هذا الأسلوب على المستوى الوطني في الحالة التي تتوفر فيها معلومات لدى أجهزة مكافحة الجريمة عن وجود شحنة تحمل أموالا غير مشروعة، فيتم متابعة نقلها من مكان لأخر الى غاية المكان الأخير الذي تستقر فيه داخل إقليم الدولة.[2]

رابعا: يعتمد أسلوب التسليم المراقب على المراقبة السرية وذلك لضمان الاستمرارية في تنفيذ هو من أجل تحديد الوقت المناسب للتدخل والتصدي للجاني من إحداث أي ضرر للمال العام وضبطه متلبسا بالجريمة. [3]

خامسا: اعتماد أسلوب التسليم المراقب يعتبر من بين الإجراءات التي يلجأ إليها أعضاء الأجهزة الأمنية باعتبارهما كأسلوب من أساليب الاستدلال أو التحقيق التمهيدي الذي يسبق وقوع الجريمة بناء على توقعات ارتكاب جرائم في المستقبل أو تكرار ارتكابها، ذلك خلاف على أعمال الاستدلال العادية، كما أنه لا يتم مباشرة هذا الأسلوب إلا تحت إشراف السلطات المختصة وذلك بناء على إذن من الجهة القضائية المختصة. [4]

---

[1]– بومدين كعيبش، "**أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد**"، مجلة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 07، 2016، ص304.

[2]– الشريفة سوماتي، **المتابعة الجزائرية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011، ص 91.

[3]– إبراهيم مجاهدي، "**آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات**"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ، جامعة سعد دحلب –البليدة– ، العدد5، 2011، ص88.

[4]– محمود نجيب حسنى، شرح الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1988، ص 503.

الفرع الثالث

أنواع التسليم المراقب

يعتبر أسلوب التسليم المراقب أسلوب لتعقب حركة الشحنات المشبوهة والأشخاص المتورطين فيها بهدف التصدي لها، وبالتالي قد يكون التسليم المراقب وطنيا (أولا)، كما قد يكون دوليا (ثانيا)، كما أنه هناك ما يسمى بالتسليم المراقب البريء (ثالثا)، وعليه سيتم التطرق لهذه الأنواع على النحو الآتي:

أولا: التسليم المراقب الوطني

التسليم المراقب الوطني هو وضع لمراقبة عملية سير الشحنة المشبوهة داخل إقليم الدولة كأن تتم في الأقاليم التابعة لسيادة الدولة، وبموجب ذلك يتم البحث عن جميع المعلومات المتعلقة بالشحنات ومكان إرسالها إلى السلطات المختصة والمرسل إليها الشحنة حيث تقوم الدولة بتنسيق العملية بمفردها أو مع بلد المنشأ أو المرور، ويراعى في ذلك السرية التامة في مراقبة الشحنات على أن يتم تتبعهما بسرية داخل الإقليم الوطني إلى غاية القبض على المجرمين.[1]

كما أن مباشرة أسلوب التسليم المراقب لا تطرح أي إشكالات قانونية أو إجرائية على شرعية القائمين على تنفيذه، لأن حق ضبط الجرائم معقود للموظف المختص بجنسية الدولة التي تمارس حق الضبط على إقليمها.[2]

ثانيا: التسليم المراقب الدولي

التسليم المراقب الخارجي هو الإجراء الذي يسمح بموجبه لشحنة غير مشروعة من المخدرات مثلا أو المؤثرات العقلية بعد رصد تحركاتها واكتشافها من قبل الأجهزة المختصة

[1]– عبد الرحمان ميلودة، المرجع السابق،ص223.

[2]– المرجع نفسه، ص225.

بالخروج من أراضي بلد أو أكثر من بلد أو عبورها أو دخولها بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وذلك تحت إشرافها بهدف ضبط الأشخاص المتورطين متلبسين بارتكابهم الجرائم.[1]

ونظرا لدقة أسلوب التسليم المراقب، فإنه ينبغي توافر السرعة في اتخاذ الإجراءات من اتصالات مع مختلف شبكات الدول، والتأكد من النظم القانونية الداخلة للدولة المسلمة للشحنة والدولة التي سوف تمر عبرها الشحنة بإتباع أسلوب التسليم المراقب، ووضع خطة مشتركة بالتنسيق مع كافة الأجهزة الوطنية والدولية وذلك بتوفير ضمان المراقبة المستمرة لنجاح هذا الأسلوب في مواجهة الجريمة.[2]

ثالثا: التسليم المراقب البريء

إن تنفيذ التسليم المراقب من الناحية العملية إما يتم من خلال السماح بمرور الشحنة غير المشروعة بحالتها الأصلية وهو ما يطلق عليه بالتسليم المراقب العادي، وإما أن يتم الاستبدال الكامل أو الجزئي للشحنة غير المشروعة بشحنة مشروعة مشابهة لها، وهو ما يسمى بالتسليم المراقب النظيف أو البريء،[3] وذلك لضمان عدم اختفاء الشحنة غير المشروعة أثناء نقلها لخطأ في المراقبة أو اتلافها.

ولكن قد تثور الاشكالية حول هذا النوع من التسليم المراقب من حيث امكانية اكتشاف هذا البديل، وكذلك المقتضيات القانونية والإجراءات المحلية داخل الدول قد تعطل من قيمته القانونية حال ضبط المواد البديلة[4].

كما يتم اللجوء في بعض الأحيان إلى ترك جزء من هذه المواد المخدرة بعد تفريغها وإعادة وضع الشحنة على صورتها الأولى وأحيانا قد تكون عملية إخفاء الشحنة عائقا أمام إمكانية

---

[1]– إبراهيم مجاهدي ، المرجع السابق، ص 88.

[2]– عبد الرحمان ميلودة، المرجع السابق، ص ص226، 227.

[3]– عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 227.

[4]– عماد جميل الشواورة، "**التسليم المراقب، التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات**"، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد302، 2002، ص56.

تفريغها واستبدالها دون اكتشاف الأمر، وهنا لابد من استخدام عملية التسليم المراقب العادية وإذا استعصى الأمر ذلك لأي سبب فلا مفر من الضبط العلني السابق لأوانه، ولو كانت الكمية أو الشحنة فقط دون الأشخاص بدلا من المخاطرة في فقدان السيطرة على الشحنة وبالتالي نجاح عملية التهريب.[1]

المطلب الثاني

ضوابط إجراء أسلوب التسليم المراقب

بغرض مباشرة أسلوب التسليم المراقب لتعقب المجرمين في ممارسة جرائمهم، فإنه يجب مراعاة ضوابط من أجل نجاح هذه العملية تتمثل في الأشخاص المكلفون للقيام بعملية التسليم المراقب (الفرع الأول)، ووجوب وقوع جريمة من جرائم الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأشخاص المكلفون للقيام بعملية التسليم المراقب

رخص القانون لضباط الشرطة القضائية بمساعدة أعوان الشرطة القضائية مباشرة أسلوب التسليم المراقب باعتبارهم أهل الاختصاص للبحث والاستدلال عن جرائم الفساد، سواء التي وقعت فعلا أو التي تعتبر في طور التنفيذ بغية ضبط وقائعها والتصدي لفاعليها.[2]

أولا: ضباط الشرطة القضائية

يعد من ضباط الشرطة القضائية ما يلي:

[1]– عماد جميل الشواورة، المرجع السابق، ص56.

[2]– المادة 16 مكرر من القانون رقم06–22 المتضمن ق.إ.ج (معدل ومتمم) التي تنص على أنه: " يمكن ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمدد عبر كامل التراب الوطني عملية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المواد أعلاه ومراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال ومتحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

"يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وضباط الدرك الوطني والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

– ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك (3) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وضباط وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل".[1]

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية

يتمتعون بصفة عون الشرطة القضائية ما يلي:

"يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة ذوو الرتب والدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".[2]

[1]– عدلت المادة15 بموجب الأمر رقم 15–02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن ق.إ.ج.

[2]– عدلت المادة19 بموجب الأمر رقم95–10 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق ل25 فبراير 1955، يعدل ويتمم الأمر 66–155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 متضمن ق.إ.ج، ج.ر، ع11، مؤرخة في 01 مارس 1995.

الفرع الثاني

وجوب وقوع جريمة من جرائم الفساد

يسمح بالقيام بهذه العملية في حالة وجود فعل أو أكثر من الأفعال التي تشكل جرائم في منظور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لذا سيتم التطرق إلى الجرائم الكلاسيكية (أولا)، ثم الجرائم المستحدثة (ثانيا).

أولا: جرائم الفساد الكلاسيكية

تعتبر هذه الجرائم جرائم تقليدية بالنسبة للمنظومة القانونية الجزائرية، إذ كان منصوص عليها في قانون العقوبات والذي أصبح عاجزا على التصدي لجرائم الفساد نظرا لتسارع تطورها أدى بالمشرع إلى إلغاءها وإدراجها في قانون الفساد الذي أشار إليها في نص المادة 72 منه وتبعا لذلك سيتم التطرق لهذه الجرائم على النحو الآتي[1]:

I- جريمتي الرشوة والاختلاس

أ- جريمة رشوة الموظفين العموميين

بالرجوع لقانون العقوبات لسنة 1966 بمقتضى الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات نجد أن هذه الجريمة كان منصوص عليها في نصوص المواد 126-127-128

[1]- المادة 72 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على أنه: "تعوض كل إحالة المواد الملغاة في التشريع الجاري به العمل، بالمواد التي تقابلها من هذا القانون، وذلك كما يأتي:
- المادتان 119 و119 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغتان تعوضان بالمادة 29 من هذا القانون.
- المادة121 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 30 من هذا القانون.
-المادة 122 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 31 من هذا القانون
-المواد 123و124و125 من قانون العقوبات الملغاة تعرض بالمادة 35 من هذا القانون.
-المادة126 و 126 مكرر و127 و129 من قانون العقوبات تعوض بالمادة25 من هذا القانون.
- المادة128 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 32 من هذا القانون.
-المادة 128 مكرر من قانون العقوبات تعوض بالمادة 26 من هذا القانون.
- المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 27 من هذا القانون

منه، أما باستحداث المشرع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جمع صورتي الرشوة السلبية والايجابية في نص المادة 25 وحصرها في رشوة الموظفين العموميين[1].

1-الرشوة السلبية

حيث تتحقق الرشوة السلبية في هذه الجريمة في صورة طلب أو قبول الموظف العمومي بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر، أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.[2]

2-الرشوة الإيجابية

أما الصورة الثانية لجريمة رشوة الموظفين العموميين تتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداءه عمل من واجباته.[3]

ب- جريمة اختلاس في القطاع العام

تم استحداث هذه الجريمة بموجب قانون الوقاية من الفساد في نص المادة 29 منه،[4] وعليه يشترط لقيام هذه الجريمة توافر صفة الموظف كركن أساسي،[5] وتحقق فعل الاختلاس بتصرف الجاني في المال الذي بحوزته كتبديده أو إتلافه أو إيداعه في أحد المصارف باسمه

---

[1]- أمال يعيش تمام، "**صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ع 5، ص95.

[2]- المادة 25 الفقرة الأولى من القانون رقم 06 -01 المعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

[3]- المادة 25 الفقرة الثانية من قانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

[4]- المادة 29 من القانون رقم 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة التي تنص على أنه: يعاقب الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج الى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحجز عمدا بدون وجه حق أو بتعديل على نحو غير شرعيين لصالح شخص أخر أو كيان أخر، أية ممتلكاته أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليه بحكم وظائفه أو بسببها".

[5]- ميشال خطار، جريمة الرشوة اختلاس الأموال العمومية، د.ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2001، ص49.

الخاص دون وجه حق[1] ، أي توفر العلم والإرادة لدى المتهم إلى فعل الاختلاس الذي يحقق ماديات الجريمة.[2]

إلى جانب ذلك انصراف نية الموظف المختلس إلى التصرف في المال الموجود في عهدته على اعتبار أنه مملوك له ويكون ذلك إما بحيازته لحسابه الخاص أو نقل حيازته للغير.[3]

II- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

تعتبر ضمن الجرائم الواقعة في مجال الصفقات العمومية لأنها تحدث في إطار إبرامها وتتمثل في:

أ- جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

1- جريمة منح امتيازات غير مبررة

يتحقق وقوع هذه الجريمة بقيام كل موظف عمومي بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية التنظيمية الجاري بها العمل بغرض اعطاء امتيازات غير مبررة.[4]

2- استغلال نفوذ الموظف العمومي للحصول على امتيازات غير مبررة

تقوم هذه الجريمة بقيام كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسات

---

[1]- محمد احمد المشهداني، شرح قانون العقوبات الخاص، ط1، مكتب روعة للطباعة، عمان، الأردن، 2001، ص365.

[2]- مليكه هنان ، جرائم الفساد، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص 112.

[3]- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 1999،ص ص 511،512.

[4]- المادة 26 الفقرة الأولى من القانون رقم 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من اجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم أو التموين.[1]

ب- جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

جرم المشرع كل فعل يقوم به الموظف العمومي بغرض قبض أو محاولة قبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات، قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.[2]

وما يلاحظ في هذا الصدد، أن المشرع اشترط توفر صفة الموظف العمومي كشرط أساسي في الجاني المرتكب لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بمقتضى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على خلاف قانون العقوبات الذي لا يشترط فيه صفة معينة.[3]

ج- جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

جرم المشرع كل فعل يقوم به الموظف العمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص أخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مدير لها أو مشرف عليها بصفة كلية أو جزئية

---

[1]- المادة 26 الفقرة الثانية من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

[2]- المادة 27 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

[3]- نصت المادة 128 مكرر في الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الملغاة على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 10.000 دج إلى 5000.000 دج ، كل من يقبض او يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو فائدة مهما كان نوعها، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون".

وكذلك من يكون مكلفا أن يصدر إذن بالدفع في عملية ما أو مكلف بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت.[1]

III- جرائم الغدر والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم

أ- جريمة الغدر

عاقب المشرع كل فعل يصدر عن الموظف العمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.[2]

ب- جريمتي الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم

يشترط المشرع لقيام هده الجريمة أن يكون الجاني موظف عمومي، أما النشاط المجرم في هذه الجريمة يتمثل الفعل الأول في المنح أو الأمر بالاستفادة من إعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم، أما الفعل الثاني يترجم بتسليم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة.[3]

كما يشترط لقيام هذه الجريمة بصورتيها قصدا جنائيا يتمثل في علم الجاني أنه يتنازل عن مال مستحق لدولة بدون ترخيص.[4]

---

[1]- المادة 35 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

[2]- المادة 30 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

[3]- المادة31 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة (معدل ومتمم).

[4]- حسينية شرون، "**الإحكام الإجرامية والموضوعية المستحدثة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ع2، 2016 ، ص212.

IV- جريمة استغلال النفوذ

هذه الجريمة تتخذ صورتين:

أ- جريمة استغلال النفوذ السلبي

تتحقق هده الجريمة بقيام كل موظف عمومي أو أي شخص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.[1]

ب- جريمة استغلال النفوذ الإيجابي

تتحقق هذه الجريمة متى تم التحريض، سواء بوعد أو عرض أو منح المحرض بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة بغرض استغلال نفوذه حقيقيا كان أم مزعوما من أجل الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منحة غير مستحقة لصالح الجاني، الذي قام بالتحريض لنفسه أو لغيره، كما يقتضى توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإدارة لقيام هذه الجريمة.[2]

V- جرائم تبيض عائدات جرائم الفساد وإخفاؤها

أ- جريمة تبيض عائدات جرائم الفساد

تناولتها المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،[3] وتقتضي هذه الجريمة وجود جريمة أصلية تتمثل في إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد.

---

[1]- المادة 32 الفقرة الثانية من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

[2]- المادة 32 الفقرة الأولى من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

[3]- المادة 42 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم) تنص على أنه: "يعاقب على تبيض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال".

وهي جرائم اختلاس الممتلكات والإضرار بها، وجرائم الرشوة وما شابهها، والجرائم المتعلقة بالصفات العمومية.[1]

أما بالنسبة لأركان هذه الجريمة فيشترط فيها تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها، إلى جانب إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو حركاتها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها، أو اكتساب ممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، مع علم الجاني بأن الأموال محل الغسل متحصل عليها من جريمة من جرائم الفساد.[2]

ب- جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد

تقتضي هذه الجريمة في قيام كل شخص عمدا في إخفاء كل أو جزء من العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد، مع حيازته لها والعلم بمصدرها الإجرامي وتعمد الجاني إخفاؤها.[3]

ثانيا: جرائم الفساد المستحدثة

جاء المشرع بمجموعة من صور الجرائم تعتبر حديثة بالنسبة للمنظومة القانونية الجزائرية بمناسبة مكافحة جرائم الفساد، والتي يتم التطرق إليها كالآتي:

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط12، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 160.

[2]- صالحة العمري، "**جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها**" ، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ع5، 2009، ص ص188-189.

[3]- المادة 43 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل والمتمم).

I- الصور المستحدثة للرشوة والجرائم الملحقة بها

أ- جريمة الرشوة في القطاع الخاص

1- جريمة الرشوة السلبية

تتحقق هذه الجريمة بطلب الجاني أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلالا بواجباته،[1] مع توفر عنصري العلم والإرادة في المرتشي من خلال علمه بصفته كمستخدم في القطاع الخاص، واتجاه إرادته إلى الإخلال بواجبات وظيفته بهدف إلحاق الضرر المادي أو المعنوي بصاحب العمل.[2]

2-جريمة الرشوة الإيجابية

تقوم هذه الجريمة من خلال وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر، بغرض القيام بعمل أو الامتناع عن أداءه،[3] وكذلك علم الراشي بلحظة ارتكاب الفعل بأنه يدفع رشوة للحصول على أسرار مهنة للغير.[4]

ب- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

هو صورة مستحدثة للرشوة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولقد جعل المشرع لها صورتين، وهما الرشوة السلبية والرشوة الايجابية.[5]

---

[1]- المادة 40 الفقرة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

[2]- علي محمد جعفر، قانون العقوبات، (القسم الخاص)، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006، ص42.

[3]- المادة 40 الفقرة 01 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم).

[4]- فاديا قاسم بيضون، الرشوة وتبيض الأموال، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2008،ص51.

[5]-المادة 28 فقرة 1-2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

تقتضي هذه الجريمة في صورتها السلبية أن يكون للجاني إحدى الصفتين، صفة الموظف العمومي الأجنبي أو صفة الموظف في المنظمات الدولية العمومية.

فالموظف العمومي الأجنبي هو: "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية".[1]

أما الموظف في المنظمات الدولية العمومية هو: "كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها".[2]

يقوم الجاني في الرشوة السلبية بطلب أو قبول مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.[3]

أما في الرشوة الايجابية والتي يرتكبها الشخص الراشي، فإنها تتحقق بمجرد وعد هذا الأخير كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية غير مستحقة أو عرضها أو منحها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر، لكي يقوم هذا الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها.[4]

[1]–المادة 2 فقرة ج من القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

[2]– المادة 2 فقرة د من القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

[3]– المادة 28 فقرة 2 من القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

[4]– المادة 28 فقرة1 من القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

ج- جريمة الإثراء غير المشروع

جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 37 منه، والتي أتت في إطار تطبيق الجزائر التزاماتها الدولية لا سميا منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد.[1]

وتقتضي هذه الجريمة لقيامها حصول زيادة معتبرة ظاهرة وملفتة للنظر في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخله المشروعة.

أما العنصر الثاني والأساسي في هذه الجريمة، هو عجز الموظف العمومي عن تبرير هده الزيادة، واعتبار هذه الجريمة مستمرة بحيازة الممتلكات محل الشبهة والتي عجز صاحبها عن تبرير مصدرها أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[2]

د- جريمة تلقي الهدايا

استحدثت هذه الجريمة بمقتضى امن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3]، حيث يتحقق وقوع هذه الجريمة دون اشتراط قبول المزية أو الهدية غير المستحقة من قبل الموظف العمومي نظير قيامه بالعمل أو الامتناع عن أداءه، بحيث تقوم هذه الجريمة دون تحقق قضاء الحاجة بالنسبة للشخص الراشي.[4]

---

[1]- فريد علواش، "**الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته**" ، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ع2، 2016، ص498.

[2]- المادة 37 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

[3]- المادة 38 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم) التي تنص على انه: "يعاقب بالحبس من ستة (6)أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شانها أو تأثر في سير إجراء ما أو معاملة ما لها صلة بمهامه".

[4]- نضيرة بوعزة ، **جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2008، ص21.

II- جريمتي الاختلاس وإساءة استغلال الوظيفية

أ- جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

تتحقق هذه الجريمة في قيام كل شخص يدير كيان تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة كانت مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أي ممتلكات أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها بحكم مهامه.

ب- جريمة إساءة استغلال الوظيفة

يشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني موظف عمومي، ويتمثل النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في أداء عمل أو الامتناع عن أداءه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، ويكون هذا النشاط الإجرامي الايجابي أو السلبي بمناسبة أو في إطار ممارسة وظائفه بغرض الحصول على منافع غير مستحقة أيا كان المستفيد منها سواء الموظف الجاني نفسه أو لحساب غيره، شخصيا طبيعيا أو معنويا،[1] وما يميز هذه الجريمة عن جريمة الرشوة السلبية أو استغلال النفوذ هو غياب الطلب أو القبول، لدى من الصعب إثبات الفرض في هذه الجريمة التي تقوم بمجرد أداء العمل أو الامتناع عن أداءه على شكل يخرق القوانين أو اللوائح التنظيمية بغرض الحصول من صاحب الحاجة على مزية غير مستحقة .[2]

[1]- المادة 33 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

[2]- نضيرة بوعزة ، "**جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**"، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات المالية كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06-07 ماي، 2012، ص 5.

III- التستر على جرائم الفساد

تتمثل هذه الجرائم في:

أ- الجرائم الناتجة عن الإخلال بالتزامات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

1- جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح

تم استحداث هذه الجريمة بموجب المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،[1] ويتحقق وقوعها من خلال وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح وامتناعه عن إخبار وإعلام رئيسه الإداري عن كل تعارض بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة التي من شأنها أن تؤثر على أداء عمله ونزاهته وحياده.[2]

2- جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب

نصت عليها المادة 36 من قانون مكافحة الفساد،[3] وبالتالي تحقق الصورة الأولى لهذه الجريمة والمتمثلة في جريمة عدم التصريح، بالامتناع الجاني الموظف العمومي عن الاكتتاب بممتلكاته مع تذكيره بواجب التصريح بالطرق القانونية.[4]

أما بالنسبة للصورة الثانية لهذه الجريمة والمتمثلة في التصريح الكاذب تتحقق بقيام الموظف العمومي بالحصول على إحدى الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية، بغرض إثبات

---

[1]- المادة 34 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم)، تنص على انه :"يعاقب بالحبس من(6) أشهر إلى (2) سنتين وبغرامة من 50.000 دح إلى 200.000دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون".

[2]- أمال يعيش تمام، صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق ،ص 101.

[3]- المادة 36 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم) نصت على انه: "يعاقب بالحبس من (6)أشهر إلى (5) سنوات بغرامة من 50.000دج إلى 500.000 لكل موظف عمومي خاضع قانونيا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2)من تذكيره بالطرق القانونية، أو القيام بالتصريح غير كامل أو غير صحيح خاطئ، أو أدلى عمدا بالملاحظات خاطئة او خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون".

[4]-أمال يعيش تمام، "**التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر**"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ع2، 2016، ص517.

حق أو صفقة أو منح إذن بهدف تقديم تصريح كاذب أو غير كامل لممتلكاته، مع توفر عنصر القصد الجنائي أثناء اكتتاب التصريح بالممتلكات.[1]

ب- جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

تتحقق وقوع هذه الجريمة عن طريق القيام بالتمويل الخفي لنشاط حزب سياسي ما[2] وخروجا عن الشروط القانونية التي يفرضها القانون عن طريق تمويل نشاط الحزب بالموارد المشكلة مما يأتي:

1-اشتراكات أعضاءه.

2-الهبات والوصايا والتبرعات.

3-العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته .

4-المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.[3]

ج- جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة

تتمثل في:

1- إعاقة السير الحسن للعدالة

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في قانون مكافحة الفساد، ويأخذ هذا الفعل بدوره ثلاث صور:

5- استخدام أساليب للتحريض على الاستدلال بشهادة زور أو منع الإدلاء بها أو تقديم أدلة تثبت ارتكاب جريمة من جرائم الفساد.

---

[1]- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستغلال المزور، ط5، دار هومة الجزائر 2009، ص123.

[2]- المادة 39 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).

[3]- المادة 52 من القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1933 الموافق ل 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية.

6-استخدام أساليب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن جرائم الفساد.

7-الرفض عمدا دون تبرير تزويد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالوثائق والمعلومات المطلوبة.[1]

2- الجرائم الماسة بالشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

منصوص ومعاقب على هذه الجريمة بمقتضى قانون مكافحة الفساد، وتتمثل في اللجوء إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.[2]

3- جريمة البلاغ الكيدي

تقتضي هذه الجريمة لقيامها وجود بلاغ كاذب كأن تنسب وقائع وهمية لشخص معين أو تقديم أدلة كاذبة أو اصطناعها، يوصل هذا البلاغ إلى السلطات المختصة القضائية منها أو الإدارية أو الشرطة القضائية أو السلطة الرئاسية لشخص المبلغ عنه، ويجب أن يتعلق البلاغ بإحدى الجرائم الواردة في قانون مكافحة الفساد، ويكون البلاغ بنية الإضرار بالمبلغ ضده والإيقاع به.[3]

4- عدم الإبلاغ عن الجرائم

هذه الجريمة تقتضي وجود وقوع جريمة من جرائم الفساد، وعدم إبلاغ الشخص عنها بحكم وظيفته أو مهنته السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم.[4]

---

[1]- المادة 44 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (معدل ومتمم).

[2]- المادة 45 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته(معدل ومتمم).

[3]- المادة 46 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (معدل ومتمم).

[4]- المادة 47 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (معدل ومتمم).

المطلب الثالث

معوقات التسليم المراقب

رغم الأهمية البالغة التي أثبتها أسلوب التسليم المراقب من الناحية العملية في التصدي للعصابات وضبطهم متلبسين بجرائمهم، إلا أنه قد تتخلل مباشرة عملياته صعوبات من شأنها أن تؤدي إلى عرقلة إتمام هذا الأسلوب تتمثل في معوقات قانونية (الفرع الأول)، كما قد تكون معوقات قضائية (الفرع الثاني)، أو معوقات فنية ومالية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

معوقات قانونية

تصادف أسلوب التسليم المراقب معوقات قانونية تحول دون نجاحة نذكرها تباعا:

- ضغط المجموعات بسبب تنامي ظاهرة الإرهاب والفساد، وحرص بعض الدول على مصالحها الاقتصادية وإحجامها عن تقديم المساعدة للدول الأخرى، وأمام تذرع الدول بمبدأ السيادة الوطنية ورفضها طلبات التعاون القضائي أو الإداري بحجة مساسها بمصالحها الاقتصادية والأمنية هذا ما كان سببا في إعاقة سير أسلوب التسليم المراقب.[1]
- اختلاف القوانين بين البلدان التي يمكن أن تعتبرها الشحنات المخدرات الواقعة تحت المراقبة سواء المطبقة على الاتجار غير المشروع للمخدرات أو تلك التي تقتضي في البعض منها –بعض البلدان– القبض الفوري على المشتبه فيه فور الاكتشاف، وكذا حجز المخدرات فور اكتشافها وحتى تلك التي تحظر أصلا هذا الأسلوب من الكشف والتحري، الأمر الذي يترتب عليه صعوبة إقامة التعاون بينهما.[2]

---

[1]– نجاة صالحي ، **الآليات الدولية لمكافحة تبيض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2011، ص75.

[2]– عبد الرحمان ميلودة، المرجع السابق، ص231.

- عدم وجود اتفاقيات ثنائية بين الدول المتجاورة أو بين بلدان إنتاج المخدرات وبلدان الاستهلاك، وان وجدت فإنها لا تتضمن نصوصا خاصة تجيز السماح للشاحنات المشبوهة الخاضعة للتسليم المراقب بالمرور من أراضيها دون ضبطها، وأمام تفاوت العقوبات المقررة على تهريب المخدرات بين دولة وأخرى، ووجود عقوبات غير رادعة في بعض الدول التي يفترض أن تكون طرف في عملية التسليم المراقب، يجول دون إجراء هذه العمليات من أساسها.

الفرع الثاني

معوقات قضائية

- تواجد وكيل الجمهورية دون الاختصاص الإقليمي والعادي والموسع قد يحدث تنازع في الاختصاص، الذي يمكن توليهم الاختصاص في إدارة أعمال الشرطة القضائية بخصوص نفس الوقائع الأمر الذي يطرح إمكانية تنازع الاختصاص بنوعه الايجابي والسلبي سواء بتمسك كل طرف بحق الإشراف والإدارة أو بالتخلي كليهما عن ذلك هذا ما يعطل أعمال الشرطة القضائية في تنفيذ الوسائل القانونية المتاحة لهم للكشف عن جرائم الفساد والتي يلجا أصحابها إلى السرعة في ارتكابها.[1]
- التنازع في الاختصاص القضائي بين دول الأطراف في قضايا التسليم المراقب، بحيث ترتكب أركان الجريمة في أكثر من دولة وبالتالي يثور النزاع حول أي دولة تختص قضائيا فهل يطبق قانون دولة اكتشاف الشحنة المشبوهة أو دولة العبور أو دولة الوجهة النهائية، فالتفاوت القضائي وتبادل المعلومات يقتضي تنازل الدول عن جزء من سيادتها لتمكين دولة أخرى في معاقبة مواطنيها المجرمين الدين لجئوا لدولة أخرى.[2]

---

[1]– كمال براء ة منذر، فاطمة حسن شبيب، "**التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب**"، مجلة تكريت للحقوق، العراق، ع29، 2016 ، ص47.

[2]– أمينة ركاب، **أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلسمان، 2015، ص 40.

الفرع الثالث

معوقات فنية ومالية

- نقص الإمكانيات المالية اللازمة لتمويل عمليات التسليم المراقب وتحمل مصاريفها وتكاليفها[1]، يؤثر في عرقلة القيام بعمليات التسليم المراقب الفعالة لأن اعتماد مثل هذه الأساليب عادة ما تكون مكلفة ماديا.[2]
- غياب التجهيزات الفنية والتكنولوجية الحديثة المتطورة لرصد تحركات المهربين خصوصا في الدول النامية، ونقص الوسائل التقنية للمصالح المعنية يصعب سير عملية أسلوب التسليم المراقب.[3]

المبحث الثاني

المراقبة الإلكترونية

أدى تزايد جرائم الفساد في المجتمعات إلى البحث عن وسائل ناجعة لمكافحته فالانتقال من الجريمة بمفهومها التقليدي إلى الجريمة المنظمة والمهيكلة والتي تستعمل فيها أحدث التقنيات، صعب وعقد عمل الشرطة القضائية في التحري وجمع الأدلة في سبيل ذلك عرج المشرع إلى استحداث أسلوب تحري آخر إلى جانب أسلوب التسليم المراقب، يتناسب ومتطلبات كشف الوجه المستحدث للإجرام، وذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية[4] بصورها الثلاث المتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والقيام بالمراقبة الإلكترونية يتم وفقا للشروط والإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، وعليه قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تناولت صور المراقبة الإلكترونية في (المطلب الأول) وشروط مباشرة المراقبة الإلكترونية (المطلب الثاني) وأخيرا إجراءات القيام بالمراقبة الإلكترونية (المطلب الثالث).

---

[1]– أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 42.

[2]– عماد جميل الشواورة، المرجع السابق، ص 23.

[3]– عبد الرحمان ميلودة، المرجع السابق، ص231.

[4]– طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحداث التعديلات والأحكام القضائية، د.ط، دار هومة،الجزائر،2008، ص131.

المطلب الأول

صور المراقبة الإلكترونية

تناول المشرع صور المراقبة الإلكترونية في المواد من 65 مكرر 5إلى 65 مكرر من 10من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

حيث خصص فصلا كاملا لهذا الإجراء، وعليه سيتم تناول هذه الصور كما يلي: اعتراض المراسلات (الفرع الأول)، تسجيل الأصوات (الفرع الثاني)، والتقاط الصور(الفرع الثالث).

الفرع الأول

اعتراض المراسلات

نتناول في هذا الفرع تعريف اعتراض المراسلات في الفقه والتشريع (أولا) وطبيعة المراسلات محل الاعتراض (ثانيا).

أولا: تعريف اعتراض المراسلات

لقد ورد تعريف اعتراض المراسلات في العديد من المؤلفات الفقهية، وعليه سيتم التطرق لمختلف هذه التعاريف الفقهية والتشريعية.

1- التعاريف الفقهية لاعتراض المراسلات

لقد أعطيت عدة تعاريف فقهية لاعتراض المراسلات منها ما يلي:

- "عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة، وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب الجريمة، أو مشاركتهم في ارتكابها".

[1]- المواد 65 مكرر5إلى 65مكرر10من القانون رقم 06- 22 المتضمن ق.إ.ج (معدل ومتمم).

- "نوع خاص من استراق السمع على الأحاديث الشخصية والمحادثات التليفونية دون علم صاحبها، بواسطة أجهزة إلكترونية".[1]
- " التنصت على الأحاديث الخاصة بشخص أو أكثر مشتبه به، بحيث تتطلب المراقبة التنصت على المحادثات وسماعها، فهي تشمل من ناحية التنصت على المحادثات ومن ناحية أخرى تعنى بتسجيلها بأجهزة التسجيل ويكفي مباشرة إحدى الوسيلتين (التسجيل أو التنصت) لقيام المراقبة، وتكون هذه الأخيرة من خلال استقبال المراسلات التليفونية عن طريق التداخل في الخطوط التليفونية أو في مواجهة الرسائل اللاسلكية".[2]
- "اعتراض أو نسخ أو تسجيل المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية كالهاتف الثابت التقليدي، واللاسلكية كالهاتف النقال والبريد الإلكتروني ".[3]

2- التعاريف التشريعية لاعتراض المراسلات

عرف القانون الفيدرالي الأمريكي لسنة 1973 الاعتراض والتي يرمز لها بكلمة Interuption أنه: "الاكتساب السمعي لمحتويات أي اتصال سلكي أو إلكتروني أو شفوي باستخدام أي جهاز إلكتروني أو ميكانيكي أو جهاز آخر".[4]

[1]- زينب بن عبد العزيز، **الترصد الإلكتروني وحماية الحرية الشخصية في قانون الفساد**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص ص، 08-09.

[2]- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، د ط، دار الثقافة، مصر، 2011، ص ص، 48-49.

[3]- أمينة ركاب، المرجع السابق، ص ص 53-54.

[4]- نقلا عن عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص164.

وعرفها قانون مراقبة الاتصالات الإنجليزي لسنة 1985 أنها: "الاستماع إلى الاتصالات، وقد درج الفقه على التمييز بين الأجهزة التي تستخدم في التنصت على الاتصالات التليفونية والأجهزة التي تستخدم في قياس المحادثات التليفونية".[1]

كما عرف المشرع الفرنسي اعتراض المراسلات في قانون الإجراءات الجزائية على أنها: "كل تلقي مراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة، بغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها سلكية أو لاسلكية، كلام أو إشارة مغناطيسية طرف مرسلها أو غيره أو الموجهة إليه وتثبيتها وهو تسجيلها على دعامة مغناطيسية إلكترونية أو ورقية".[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يضع تعريف اعتراض المراسلات، غير أنه باستقراء نص المادة 65 مكرر 5 من القانون06-22، يمكن استخلاص تعريف اعتراض المراسلات على أنه: "اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية كالهاتف الثابت، واللاسلكية كالهاتف النقال والبريد الالكتروني."[3]

ثانيا: طبيعة المراسلات محل الاعتراض

بالرجوع لنص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع حدد نوع المراسلات التي يجوز اعتراضها، وهي المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية أي المراسلات الإلكترونية، بمعنى أن اعتراض المراسلات تنصب على التنصت محل هذه المحادثات السلكية واللاسلكية.[4]

---

[1]- نقلا عن حمزة قريشي، **الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون 06-22 دراسة مقارنة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011-2012، ص17.

[2]- نقلا عن عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص62.

[3]- المادة 65 مكرر5 الفقرة الثانية من القانون رقم 06-22 المتضمن ق.إ.ج (معدل ومتمم) التي تنص على أنه: "اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية."

[4]- زينب بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص09.

1- التنصت على المكالمات الهاتفية

يقصد بالتنصت الاستماع إلى حديث خاص بشخص أو أكثر مشتبه به خلسة عن طريق استراق السمع من خلال مراقبة هذه المحادثات، وقد ميز الفقه بين اعتراض المكالمات الهاتفية وبين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، ففي الحالة الأولى تكون دون رضا المعني، أما الحالة الثانية تكون برضا صاحب الشأن، ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير المصلحة الخاصة بالاتصالات[1].

ويمكن مباشرة عملية التنصت على المحادثات الهاتفية عن طريق التنصت المباشر والتنصت غير المباشر.

أ-التنصت المباشر

يكون التنصت المباشر عن طريق الدخول على الخط المراد مراقبته لاسلكيا والقادم من مركز التوزيع الرئيسي بحيث يتم ربط سلكي هذه السماعة إلى سلكي دائرة المشترك في مكان ما، وفي غالب الأحيان يكون هذا التدخل في مكان بعيد عن المتكلم حتى لا يثير شكوكه نظرا لضعف التيار في مثل هذه الحالات واحتمال كشف المشترك بسبب التغيرات التي قد تطرأ على التيار بسبب التداخل معه من جانب سماعة المتنصت.[2]

ب- التنصت غير المباشر

يتم التنصت غير المباشر عن طريق التقاط المحادثات مغناطيسيا، ويكون ذلك عن طريق وضع سلك آخر بجانب سلك مشترك بحيث يتداخل معه مغناطيسيا، ويتم وصل السماعة المتنصت بها بهذا السلك الأخير، ويمكن استغلال هذا المجال المغناطيسي في التقاط الأحاديث التي تمر خلاله لاسلكيا بواسطة أجهزة صغيرة يمكن حملها وتوصيلها إلى جهاز تسجيل حيث يستطيع المراقب الاستماع للمحادثة التليفونية وتسجيلها من مكان مجاور لمنطقة التلفون العمومي التي تتم عن طريقها تلك المحادثة كغرفة انتظار أو سيارة.[3]

---

[1]- أمينة ركاب، المرجع السابق، ص ص 53-54.

[2]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص50.

[3]- المرجع نفسه، ص50.

ولاجتناب سلبيات الطرق السابقة ظهر جهاز أطلق عليه اسم (TX) تسهل عملية التنصت على خطوط التليفون الأرضية، بحيث أصبح من الممكن الدخول إلى خط التليفون من بعيد دون أن يشعر أحد بذلك، كما يستطيع هذا الجهاز تحويل التليفون الموجود في الغرفة إلى جهاز إرسال ينقل جميع المكالمات التي تجري داخلها.

ونظرا للتطور الهائل في مجال تكنولوجيا الاتصالات، فقد ظهرت عدة أجهزة ساعدت على التغلب على الصعوبات واصطياد الإشارات الصادرة من التليفونات وقلبها إلى كلمات مسموعة، بالإضافة إلى معرفة مكان المتحدثين.[1]

2- اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية الأخرى

تعتبر الرقابة على الاتصالات السلكية واللاسلكية إجراء يمس بحرية المواطنين ومع دخول عصر التطور التكنولوجي واندراج المعاملات تحت واقع التعامل الإلكتروني مما أدى إلى تطور الجريمة وأساليب اقترافها، فدعت الضرورة لوضع ترتيبات تقنية والتنصت على مختلف وسائل الاتصال بين المشتبه فيهم، وتتخذ المحادثات السلكية واللاسلكية بدورها عدة أشكال مختلفة:

أ-خدمة التيلكس: والذي يشمل الاستغلال التجاري الآني المباشر عن طريق تبادل إشارات ذات طابع برقي، ولمراسلات مرقونة بين مستعملي موصولين بنقاط طرفية في إحدى شبكات المراسلات سلكية ولاسلكية.[2]

ب- السيكوغرام: (cécogramme): المتمثل في طابع مكتوب أو سمعية للاستعمال الخاص بالمكفوفين في علاقاتهم مع هيئة المكفوفين المعترف بها.

ج- طرد بريدي: يتمثل في رزمة تحتوي على بضاعة مختلفة وهناك ما يستعمل في جهاز الفاكس (Fax) الذي يقترن استخدامه باستخدام التليفون إذ يتم من خلاله وضع أصل المراسلات داخل الجهاز وإدخال رقم المرسل إليه، إذ يقوم الجهاز بتحويل هذه البيانات ويتم نقلها بواسطة الأقمار الصناعية إلى جهاز المستقبل الذي يقوم بإخراجها إلى ورقة.

---

[1]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص51.

[2]-المادة 8 الفقرة 17 من القانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5غشت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر، ع48، مؤرخة في 6غشت 2000.

ويمكن مراقبة الاتصالات الإلكترونية المتمثلة في إرسال أو استقبال علامات أو لإشارات أو كتابة أو صورة أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية.[1]

كما تتم المراسلات من خلال بروتوكول نقل الملفات File Transfer Protocol(FTP) وهي الخدمة التي يمكن من خلالها نقل الملفات بين الكمبيوترات على الشبكة.[2]

فاعتراض المراسلات يتم عن طريق الدخول إلى شبكة الاتصالات، وذلك باستعمال وسائل من طرف أشخاص مؤهلين لهذا الغرض في إطار البحث والتحري وجمع المعلومات والدليل.[3]

الفرع الثاني

تسجيل الأصوات

أدى التطور العلمي والتكنولوجي إلى ظهور العديد من الوسائل الحديثة التي تساعد السلطات المختصة في اكتشاف الجريمة، وإظهار الحقيقة، ومن بين هذه الوسائل نجد أجهزة تسجيل الأصوات التي يمكن من خلالها التقاط ما يدور في المكان المغلق من أحاديث دون علم الحاضرين.[4]

وهذا يعتبر انتهاك بالغ على حق الإنسان في الخصوصية، فللإنسان الحق أن يضرب حول نفسه ستار من السرية وأن يعيش في حياته هادئا[5]ومطمئنا معتقدا أنه في مأمن من الفضول واستراق السمع[6]، وعليه سنتطرق إلى تعريف تسجيل الأصوات (أولا) والطبيعة القانونية لتسجيل الأصوات (ثانيا).

أولا: تعريف تسجيل الأصوات

لقد أعطيت لتسجيل الأصوات عدة تعاريف من بينها ما يلي:

---

[1]– زينب بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص، 10–11.

[2]– خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص ص19–22.

[3]– زينت بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص11.

[4]– محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص121.

[5]– حمزة قريشي، المرجع السابق، ص47.

[6]– نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، دط، دار هومة، الجزائر، 2004، ص132.

- " تسجيل الأصوات إجراء يتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة".[1]
- "تلك العملية التقنية التي تتم بواسطتها مراقبة وتسجيل المحادثات التي يتفوه بها شخص أو عدة أشخاص بصفة سرية أو خاصة وذلك في مكان عام أو خاص".[2]
- "حفظ الحديث الخاص على أشرطة مخصصة لهذا الغرض، لإعادة سماعها فيما بعد للوقوف على ما تحتويه من تفصيلات وأقوال يعول عليها كدليل من أدلة الإدانة بعد التأكد من نسبتها إلى قائلها وعدم إدخال أي تغيير أو تعديل عليها".[3]

كذلك تم تعريف تسجيل الأصوات وفقا لنص المادة 65 مكرر 5 الفقرة الثانية أنها: "وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية".

ومن أهم وسائل تسجيل الأصوات ما يلي:

1- أجهزة تعمل بواسطة الاتصال السلكي الخارجي أو اللاسلكي.

2- أجهزة التسجيل الصوتي من داخل المكان.

3- أجهزة التسجيل الصوتي من خارج المكان والتي تنقسم بدورها إلى عدة أنواع:

أ-ميكروفونات الليزر.

ب- ميكروفونات التوجيه.

ج- ميكروفونات التلامس.

د- ميكروفونات مسمارية.[4]

---

[1]- بومدين كعيبش، المرجع السابق، ص30.

[2]- الشريفة سوماتي ، المرجع السابق، ص66.

[3]-أمينة ركاب، المرجع السابق، ص60.

[4]- انظر المزيد من التفصيل حول هذه النقطة، محمد أمين خرشة، الصفحة من123إلى 125.

ثانيا: الطبيعة القانونية لتسجيل الأصوات

يعتبر الحديث كل صوت له دلالة التعبير سواء كانت هذه الدلالة مفهومة لجمهور الناس أو فئة محددة منهم[1]،إذ تمكن الشخص من التعبير عن معنى أو مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة[2]،كما أنها عبارة عن رسائل شفوية تنطبق عليها حرية الاتصالات، وعليه فقد ثار جدل فقهي حول الطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي للأحاديث الشخصية فذهب جانب من الفقه إلى اعتبار التسجيل الصوتي نوع من أنواع التفتيش، وذهب جانب آخر إلى اعتبارها نوع من ضبط الرسائل واعتبرها البعض الآخر إجراء من نوع خاص.[3]

1- التسجيل الصوتي نوع من أنواع التفتيش

ويرى أصحاب هذا الرأي أن استخدام التسجيل الصوتي لصيق الشبه بالتفتيش يهدفان إلى الكشف عن حقيقة الجريمة المرتكبة، كما أن محل مباشرة التسجيل الصوتي هو ذات المحل الذي ينصب عليه مستندين في ذلك إلى اعتبارين أحدهما موضوعي والآخر شكلي.

بالنسبة للاعتبار الموضوعي، فحاصلة أن التفتيش اعتداء على حق السر والقانون يحمي السر أيا كان وعاؤه[4]، أي سواء كان شيئا ماديا يمكن ضبطه استقلالا كالمواد المخدرة أو الأسلحة، أو شيئا معنويا يتعذر ضبطه استقلالا إلا إذا اندمج في كيان مادي[5]، كما هو الحال في المحادثات التي يتم تسجيلها على أشرطة التسجيل، كما أن الغاية من التسجيل الصوتي هي دليل قولي يفيد في كشف الحقيقة وهو نفس الغاية من التفتيش.

أما بالنسبة للاعتبار الشكلي فمدلوله التشابه بين الإجراءين، هو إجراء التفتيش وإجراء الاعتراض والتسجيل، فالتشابه بين طبيعة كل من الإجراءين.[6]

---

[1]- نصر الدين مروك ، المرجع السابق، ص132.

[2]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص126.

[3]- حمزة قريشي، المرجع السابق، ص51.

[4]- المرجع نفسه، ص52.

[5]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص52.

[6]- حمزة قريشي، المرجع السابق، ص51.

انتقد هذا الاتجاه الذي اعتبر التسجيل الصوتي نوع من أنواع التفتيش لأن الاختلافات بينهما جوهرية، الغاية من التفتيش ليس مجرد مساس بحق السرية وإنما ضبط الأدلة المادية للجريمة، والحديث ليس له كيان مادي يمكن ضبطه، وشريط التسجيل ليس هو الدليل بل هو وسيلة عاونت في الوصول إلى الدليل أو المحافظة عليه.[1]

2- التسجيل الصوتي نوع من أنواع ضبط الرسائل والاطلاع عليها:

ذهب جانب من الفقه والقضاء في كل من مصر وفرنسا إلى اعتبار عملية اعتراض المراسلات وتسجيلها هو نوع من قبيل الرسائل وذلك على سند من القول أن الرسائل تتضمن حديثا كتابيا والمحادثات التليفونية تتضمن حديثا شفويا، ولا يوجد فارق بين الاثنين فالعبرة بالجوهر وليس بالشكل.[2]

وقد نهجت نفس النهج بعض الأحكام الصادرة عن قضاء الموضوع في فرنسا، حيث ذهبت محكمة استئناف "بيزانسون" إلى أن المحادثات التليفونية، ما هي إلا رسائل منقولة بطريقة الراديو الكهربائي، وتأخذ هذه المحادثات حكم المراسلات أو تشبه أو تماثل من حيث المبدأ ضبط الرسائل.[3]

لم يسلم هذا الاتجاه من النقد والذي اعتبر أن التسجيل الصوتي نوع من أنواع ضبط الرسائل والاطلاع عليها، حيث أن هناك فارق بينهما يتمثل في أن الرسائل تمثل شيئا ماديا يصلح أن يكون محلا للضبط بينما الحديث المنقول أو المسجل ليس ماديا فهو لا يقبل الضبط بالمعنى القانوني.[4]

---

[1]- حمزة قريشي، المرجع السابق، ص52.

[2]- المرجع نفسه، ص52.

[3]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص54.

[4]- حمزة قريشي، المرجع السابق، ص52.

3- التسجيل الصوتي إجراء من نوع خاص

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه في فقه الإجراءات لتأصيل الرأي بجوار تسجيل الأحاديث الخاصة، ذلك أن جمع الأدلة لم ترد في القانون على سبيل الحصر،[1] فلقاضي التحقيق أن يقوم بأي عمل من أعمال التحقيق طالما انه يفيد في كشف الحقيقة[2]،وحسب هذا الرأي أن القصد من الحصول على الدليل أنه يفيد في كشف الحقيقة وضبط الجناة، ويستند هذا الرأي على حجة مفادها أن الغاية من التفتيش هي ضبط الأدلة المادية بينما المراقبة قد تسفر عن دليل قولي أن المحادثات ليس لها كيان مادي ملموس يمكن ضبطه.[3]

وقد استدل الفقه إلى ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية في الحكم الصادر في 19أكتوبر 1980، حينما أسست مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية قبل التدخل التشريعي سنة 1991 على نص المادة (81) من قانون الإجراءات الجنائية التي تعطي لقاضي التحقيق الحق في اتخاذ أي عمل من أعمال التحقيق طالما انه مفيد في كشف الحقيقة، فلم تلجأ محكمة النقض إلى تشبيه مراقبة المحادثات التليفونية بأي عمل من أعمال التحقيق المسماة، بل اكتفت باعتبارها من أعمال التحقيق غير المسماة التي يجوز لقاضي التحقيق اللجوء إليها.[4]

إن هذا الاتجاه الذي يرى أن التسجيل الصوتي إجراء من نوع خاص وجد صدى كبير وواسع لدى الفقه الحديث، نظرا للتنظيم التشريعي في كل من فرنسا ومصر حيث أفردوا لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات نصوصا مستقلة وضمانات خاصة بها مما يؤكد أن نية المشرع اتجهت نحو اعتبار تسجيل الأصوات إجراء مستقل عن التفتيش وضبط الرسائل.[5]

4- موقف المشرع الجزائري من طبيعة التسجيل الصوتي

أخذ المشرع الجزائري بموقف الاتجاه الثالث الذي اعتبر التسجيل الصوتي إجراء من نوع خاص

---

[1]- حمزة قريشي، المرجع السابق ، ص52.

[2]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص55.

[3]- حمزة قريشي، المرجع السابق، ص ص51-52.

[4]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص55.

[5]- حمزة قريشي، المرجع السابق، ص52.

ويظهر ذلك من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 06-22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006، وذلك من خلال وضع كيفية تنظيمه وسيره والعمليات الخاصة به.[1]

الفرع الثالث

التقاط الصور

يعتبر الحق في الصورة مظهر من مظاهر شخصية الإنسان، إذ لا يجوز التقاط صور لشخص دون رضاه أو محاكاتها، لأن ذلك يعتبر تدخل في الحياة الخاصة وهتكا لحق من حقوق الإنسان التي كفلتها مواثيق حقوق الإنسان والدساتير الوطنية[2]، ولقد نصت المادة 46 من الدستور على هذا الحق بأنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميهما القانون ... ".[3]

إلا أن هذا المبدأ يقع عليه استثناء، حيث أجاز المشرع اللجوء إلى هذا الإجراء بقصد مكافحة جرائم الفساد وحماية الصالح العام، ولم يستبعد القضاء الجنائي التقاط الصور في الإثبات الجنائي حيث رخصها كوسيلة لتحديد هوية المشتبه فيه لأن حجية الصورة الفوتوغرافية مرتبطة في الأصل بحالات التلبس التي يقوم ضابط الشرطة القضائية بإثباتها وهذا من خلال جميع مراحل البحث والتحري، كتصوير أفراد العصابة ومحل الجريمة[4] سنتناول في هذا الفرع تعريف التقاط الصور (أولا) والطبيعة القانونية للحق في الصورة (ثانيا)

أولا: تعريف التقاط الصور

وردت عدة تعاريف مختلفة في التقاط الصور من بينها ما يلي:

---

[1]- حمزة قريشي، المرجع السابق، ص52.

[2]- مختار خداوي، **إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015، ص36.

[3]-المادة 46 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج.ر.ج.ج، ع 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

[4]- مختار خداوي، المرجع السابق، ص36.

- "تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من نقش أو تصوير فوتوغرافي أو فيلم، ولم تقف الصورة عند حدود تجسيد الصور لشخص ما بل تعكس شخصيته وانفعالاته"[1]
- "تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو أكثر، وإن تواجدوا في مكان خاص ويطلق على هذه التقنية بأسلوب التصوير الفوتوغرافي".[2]
- كما يمكن تعريف التقاط الصور من خلال مضمون نص المادة 65 مكرر 5 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية أنها: "إجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية، والذي يسعون من خلاله إلى التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".[3]

ومن أهم وسائل التقاط الصور وسائل الرؤية والمشاهدة التي يمكن من خلالها التصوير من مسافات بعيدة، وأجهزة التصوير بالأشعة تحت الحمراء التي تتيح التصوير تحت جنح الظلام، والمرايا ذات الازدواج المرئي التي تتيح التصوير داخل مكان مغلق من خلال زجاج يبدو من الداخل كالمرآة أو كزجاج غير شفاف، وعدسات التصوير الدقيقة التي يسهل وضعها في زوايا الغرف أو مفاتيح الإضاءة.[4]

كذلك وسائل تسجيل الصورة والتي تعتبر من أكثر الأجهزة فائدة في المراقبة المرئية الدوائر التليفونية المغلقة التي تعطي مشاهدات لما يدور في المكان على جهاز استقبال في مكان آخر.[5]

---

[1]- زينب بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص15.

[2]- الشريفة سوماتي، المرجع السابق، ص67.

[3]- المادة 65 مكرر5 الفقرة الثالثة من القانون رقم 06-22المتضمن ق.إ.ج (معدل ومتمم) التي تنص على "... التقاط صور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

[4]- محمد أمين خرشة، المرجع السابق، ص ص170-171.

[5]- المرجع نفسه، ص ص171-172.

ثانيا: الطبيعة القانونية للحق في الصورة

اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للحق في الصورة، إذ انقسموا إلى اتجاهين الاتجاه الأول يرى أن الحق في الصورة حق عيني، أما الاتجاه الثاني فيرى أن الحق في الصورة من الحقوق اللصيقة بالشخصية.[1]

1- الحق في الصورة حق عيني

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار الحق في الصورة من قبيل الحق في الملكية وعلى هذا الأساس يكون الشخص مالك لجسده، ويتفرع عن ذلك أن الشخص يملك المكنات الثلاثة التي يخولها حق الملكية من تصرف واستعمال واستغلال، لما كان للشخص الحق على جسمه وجب أن يكون له حق على صورته، وقد تزعم هذا التصور المادي الفقيه "كيسر" إذ قال "أن كل شخص سيد صورته المطلق حتى قال أن هذا الحق يمكن حمايته بطريق الدفاع الشرعي."

انتقد هذا الاتجاه على أساس أن هذا الحق إذا كان بعد أن تطبع الصورة على الورقة إذ أن الشخص هنا يمارس سلطته على شيء مادي وهو الصورة المطبوعة، وبالتالي هل يمكن القول أن هناك حق عيني قبل طبع الصورة، أي من وقت التقاط الصورة يستلزم وجود الحق[2].

2- الحق في الصورة من الحقوق الشخصية

يرى هذا الاتجاه أن الحق في الصورة يقع ضمن الحياة الخاصة، بحيث يرى الرأي الراجح في فرنسا حديثا أن الحياة الخاصة بصفة عامة تعد من الحقوق الشخصية انطلاقا من موقف المشرع الفرنسي الذي يصفه من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان.

ما يأخذ على هذا الرأي أن من خصائص الحقوق الشخصية أنها تنتهي بالوفاة وبالتالي فهي تنتقل إلى الورثة لأنها لصيقة بالشخص صاحبها، بالإضافة إلى أنه لا يجوز التنازل عنها في حين أنه يرى أن الحق في الصورة يمكن التنازل عنه.[3]

---

[1]- حمزة قريشي، المرجع السابق، ص68.

[2]- المرجع نفسه، ص68.

[3]- المرجع نفسه، ص68.

نستنتج أن الحق في الصورة من الحقوق اللاصقة بشخصية الإنسان، وبالتالي الاعتداء عليها يعد مساسا بحرمة الحياة الخاصة للأفراد.

المطلب الثاني

شروط مباشرة المراقبة الإلكترونية

قبل الحديث عن شروط مباشرة المراقبة الإلكترونية لابد من الإشارة إلى مسألة شرعيتها حيث أن العديد من التشريعات تطرقت إلى هذه المسألة فنجد في هذا الصدد المشرع الفرنسي الذي لم يتردد في القول بقانونية هذا الإجراء وذلك وفقا لنص المادة 81 من قانون الإجراءات الفرنسي[1]، كذلك المشرع المصري نظم هذه المسألة في المادتين 95 و206 من قانون الإجراءات المصري.[2]

أما المشرع الجزائري فقد ساير كغيره من التشريعات التطورات التي عرفها المجتمع الدولي، وذلك من خلال مصادقته على كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب والتخريب والجريمة المنظمة العابرة للحدود، وبعدها الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الفساد وانتهى الأمر بإصدار القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته06-01 بالإضافة إلى التعديلات التي أدخلها على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22 .[3]

ونظرا لخطورة هذا الإجراء على حقوق وحريات المواطنين فإن المشرع قيدها بشروط وضوابط تهدف إلى توفير أكبر قدر ممكن من الضمانات ضد أي تعسف أو إفراط في استعمالها، إذ أن الهدف من تقرير هذه الضوابط هو إقامة توازن حقيقي بين الحق في الحياة الخاصة وبين حق المجتمع في العقاب[4]، وعليه سنتناول هذه الضمانات كما يلي: الشروط الموضوعية (الفرع الأول)، والشروط الشكلية (الفرع الثاني).

---

[1]- مقني بن عمار، عبد القادر بوراس ، "**التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات**"، "الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008، ص07.

[2]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص133.

[3]- مقني بن عمار، نصر الدين بوراس، المرجع السابق، ص ص08-09.

[4]- الشريفة سوماتي، المرجع السابق، ص68.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية

يقصد بالشروط تلك الضوابط المتعلقة بنشوء الحق في اللجوء للمراقبة الإلكترونية، فوجود هذا الحق يمكن أن ينتج عنه إجراء معين هو الذي يبرر مشروعية هذا الإجراء،[1]وتتمثل هذه الشروط في مجال تطبيق عملية المراقبة الإلكترونية (أولا)، اقتضاء اللجوء للمراقبة الإلكترونية (ثانيا) وأخيرا أن تكون العملية في إطار البحث والتحقيق (ثالثا).

أولا: مجال تطيق عملية المراقبة الإلكترونية

الأصل أن مباشرة عملية المراقبة الإلكترونية في جرائم الفساد، لكن هذا الأصل يرد عليه استثناء، ومن ثم سيتم التطرق لهما تبعا.

أ-وجود جريمة من جرائم الفساد

لقد حرص المشرع على حماية حقوق الأفراد وعدم الرغبة في التوسع في الحالات التي يجوز فيها منح الإذن للقيام بعملية المراقبة الإلكترونية، حيث قصر على جرائم محددة من بينها جرائم الفساد[2] في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك وفقا لما جاء بنص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

وبالتالي لابد من توفر الأسباب الجدية والكافية، إذ يلزم لمباشرة المراقبة الإلكترونية وجود أفعال قد بدت منها عناصر إجرامية معينة تتمثل في ارتكاب جريمة من جرائم الفساد أي توفرت إحدى الحالات المنذرة بالخطر وأن يكون هذا الخطر قد تحول فعلا إلى ضرر.[4]

---

[1]- أمينة ركاب، المرجع السابق، ص70.

[2]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص58.

[3]- المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22 المتضمن ق.إ.ج التي تنص: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد."

[4]- أمينة ركاب، المرجع السابق، ص70.

ووفقا لهذا فإنه لا يجوز اللجوء لهذا الإجراء في غير هذه الجرائم باعتباره مساسا بحرمة الشخص أو حياته الخاصة لمجرد أسباب وهمية وإلا اعتبر إجراء تعسفي.[1]

ب- الجرائم التي تكتشف عرضا أثناء تدابير المراقبة الإلكترونية

الأصل أن تنصب المراقبة الإلكترونية على الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير[2]، لكن في حالة اكتشاف جرائم أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية فإن ذلك لا يبطل عمل ضابط الشرطة القضائية[3] وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 65 مكرر 6 الفقرة الثانية من ق،إ،ج التي تنص على أنه: "إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة".

وبالتالي فالدليل المستخلص من القيام بالإجراءات المذكورة سابقا صحيح ويواجه به المتهم بالرغم من أن الإذن لم يشمله، كما لو تم اكتشاف جريمة تزوير أثناء أو بمناسبة القيام بإجراءات التنصت، وفي هذه الحالة يكون على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر بهذه الجريمة وأن يتم متابعة الجاني جزائيا.[4]

ثانيا: اقتضاء اللجوء للمراقبة الإلكترونية

إن وقوع جريمة من جرائم الفساد وحدها لا يعد مبررا كافيا للجوء للمراقبة الإلكترونية على من كان محلا للمتابعة، بل يجب فضلا عن ذلك أن تقتضي ضرورة التحري أو التحقيق ذلك، بأن يكون الإذن بها له فائدة في إظهار الحقيقة، أي يكون الهدف من إجراء المراقبة المتخذة ضد المتهمين أو المشتبه فيهم الذين توجد ضدهم دلائل كافية بأنهم متورطون في ارتكاب الجريمة، أو إماطة اللثام عن غموض الجريمة.

---

[1]- زينب بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص23.

[2]- أمينة ركاب، المرجع السابق، ص70.

[3]- مليكة درياد، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص157.

[4]- أمينة ركاب، المرجع السابق، ص71.

وبالتالي لا تعد هذه المراقبة مشروعة إذا استهدفت مجرد التلصص على المتهم أو التشهير أو الانتقام منه، كما لا يصح اللجوء إليها كوسيلة للحصول على اعتراف من المتهم بارتكاب جريمة من جرائم الفساد، لأن الاعتراف وإن كان من الأدلة التي يعتد بها قانونا إلا أن شرط الاعتداد به أن يكون الحصول عليه قد تم بطريق مشروع.[1]

أما في حالة ما إذا أقر المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة في حديث مراقب فما هي طبيعة هذا الإقرار، وهل يمكن اعتباره اعترافا يصلح دليلا لإدانة المتهم من عدمه في هذه الحالة المشرع اعتبر اعترافه دليل لإدانة المتهم.

وفي جميع الأحوال فإن تقدير الضرورة للمراقبة من حيث قيامها أو عدمها أمر متروك للقضاء، إذ يلاحظ أن حالة الضرورة لا تفترض ولا يعمل في شأنها بالخبرات السابقة، لأنها على خلاف الأصل، فيجب بيانها حتى نتحقق المحكمة من وجودها في حقيقة الواقع.[2]

ثالثا: أن يكون هذا الإجراء في إطار البحث والتحقيق

حدد المشرع إطار إجراء المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من خلال نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، أطرين للتحقيق: إطار للتحري إذا تعلق الأمر بحالة التلبس والتحقيق الابتدائي وإطار التحقيق القضائي (الإنابة القضائية)، وبالتالي لا يجوز اللجوء للمراقبة الإلكترونية في غير هذه الحالات.[3]

1- إطار التحري عن جرائم الفساد

هناك حالتين جاء بهما المشرع من أجل التحري عن جرائم الفساد وهما: حالة الجريمة المتلبس بها، وحالة التحقيق الابتدائي.

أ-حالة الجريمة المتلبس بها

التلبس هو معاصرة أو الاقتران بين لحظتي الجريمة واكتشافها، أي تطابق أو تقارب لحظة اقتراف الجريمة ولحظة اكتشافها، ولذلك فقد خول المشرع لضابط الشرطة القضائية سلطة القيام

[1]- أمينة ركاب، المرجع السابق، ص71.

[2]- المرجع نفسه ، ص72.

[3]- المرجع نفسه، ص72.

بالمراقبة الإلكترونية في حدود ما نص عليه القانون[1]، وقد نص المشرع على حالة التلبس في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ويلاحظ أن المشرع خرج عن الحكام العامة التي تقضي بأنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بتفويض من السلطة القضائية عن طريق الإنابة القضائية، بحيث وسع من اختصاص ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة نظرا لما تقتضيه حالة التلبس من وجوب التدخل المباشر والفوري والسريع بإجراء من إجراءات التحقيق حفاظا على أدلة الجريمة، من قبل أن تذهب معالمها وتمحى آثارها وتمتد إليها يد العبث فيها ويتم التستر عليها، لأن الجريمة تكون واقعة والأدلة لازالت قائمة، كما أن علة تبرير منح هذه الاختصاصات تتمثل في إرضاء الرأي العام من خلال رد سريع إزاء الجريمة التي أحدثت إخلالا بالنظام العام، مما يؤدي إلى تحقيق المنع العام والردع الخاص.[3]

ب- حالة التحقيق الابتدائي

يعتبر التحقيق الابتدائي شكل من أشكال التحقيقات التي ينفذها ضابط الشرطة القضائية، هو الوسيلة المعتادة التي يبلغ بواسطتها النيابة العامة عن الجرائم التي يعاينها[4] وقد نص المشرع الجزائري على التحقيق الابتدائي في المادة 63، 64، 65 من قانون الإجراءات الجزائية، ونظرا لنجاعته وملائمته للواقع، واعتباره أكثر سهولة ومرونة من حيث الشكليات مقارنة مع حالة التلبس، فقد سمح المشرع مؤخرا لضابط الشرطة القضائية القيام بالمراقبة

---

[1]- أمينة ركاب، المرجع السابق، ص72.

[2]- المادة 41 من ق، إ،ج التي تنص على أنه "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

[3]- أمينة ركاب، المرجع السبق، ص73.

[4]- أحمد غاي، ضمنات المنتبه في أثناء التحريات الأولية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2009، ص156.

الإلكترونية في هذه المرحلة، سواء بمبادرة منهم في إطار ممارسة مهامهم العادية أو أثناء تعليمات من وكيل الجمهورية الذي يمكن أن تصل إلى عمله معلومات حول ارتكاب جريمة من جرائم الفساد سواء عن طريق الشكاوى أو البلاغات التي يتلقاها من المواطنين كضحايا الجرائم المرتكبة أو الذين شاهدوا وقائع الجريمة، والذي يسمح لهم بإجراء المراقبة الإلكترونية لجمع المزيد من المعلومات عن ملابسات القضية، واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها أو الحفظ.[1]

2- في إطار التحقيق في جرائم الفساد

قد يتعذر على قاضي التحقيق القيام شخصيا ببعض الإجراءات الخاصة بالتحقيق فيكلف سلطات معينة من بينها ضابط الشرطة القضائية للقيام بهذه الإجراءات من خلال ما يسمى بإجراء الإنابة القضائية، وقد عالج المشرع الإنابة القضائية في المواد 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

وبالتالي يصبح ضابط الشرطة القضائية خلافا للأصل، مختص بالتحقيق في حدود ندبه وتكون له ما للسلطة الأصلية من صلاحيات لمباشرة جميع إجراءات المراقبة الإلكترونية وفق ما يسمح به القانون، حيث سمح المشرع لضابط الشرطة القضائية القيام بالمراقبة الإلكترونية في حالة فتح تحقيق قضائي، بموجب إنابة قضائية للضرورة أحيانا واختيارا أحيانا أخرى[3]، إذ يكون اللجوء للإنابة القضائية ضروريا بسبب حصر اختصاص قاضي التحقيق إقليميا في رقعة محددة، في الوقت الذي أضحى فيه الإجرام جهويا ووطنيا ودوليا، الأمر الذي يحتم على قاضي التحقيق اللجوء إلى ضباط الشرطة القضائية المختصين إقليميا للقيام بالإجراءات التي لا يستطيع هو إجراءها، غير أنه كثيرا ما يلجأ للإنابة القضائية للقيام بإجراءات لا تخرج عن دائرة اختصاصه الإقليمي بسبب تراكم الملفات، فلا يصبح بمقدوره إجراء عمليات عديدة في وقت مناسب وبالسرعة المطلوبة بدون مساعدة، فيكلف غيره من ضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة اختصاصه لإجرائها بدلا عنه، وبالتالي فمجال المبادرة أمام ضابط الشرطة القضائية

[1]- أمينة ركاب، المرجع السابق، ص73.

[2]-محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2010.، ص122.

[3]- أمينة ركاب، المرجع السابق، ص74.

يكون واسع في إجراء التحريات قبل فتح التحقيق القضائي، بحكم أنه بعد فتح التحقيق القضائي يحد نفسه مقيدا أكثر بحدود الإنابة القضائية.[1]

الفرع الثاني

الشروط الشكلية

يقصد بالشروط الشكلية تلك الضمانات التي تحدد حسن إصدار أوامر المراقبة الإلكترونية، ولا يكون هذا النوع من الأوامر مطبوعة بطابع التسريع[2]، وتتمثل هذه الشروط في مباشرة العملية من طرف ضابط الشرطة القضائية (أولا) الجهة المختصة بمنح الإذن (ثانيا) عناصر الإذن (ثالثا).

أولا: مباشرة العملية من طرف ضباط الشرطة القضائية

أوكل المشرع مهمة مباشرة عملية المراقبة الإلكترونية لضابط الشرطة القضائية المأذون له من قبل وكيل الجمهورية أو المناب من قبل قاضي التحقيق، مما يعني انه لا يباشر إجراءات المراقبة الإلكترونية، إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية دون غيره من رجال الضبطية القضائية[3] وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 65 مكرر 8 من ق، إ، ج، التي تنص على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5."

كما نصت المادة 65 مكرر 9 من نفس القانون على أنه: "يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري."

---

[1]– أمينة ركاب، المرجع السابق ، ص74.

[2]– زينب بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص26.

[3]– أمينة ركاب، المرجع السابق، ص79.

ثانيا: الجهة المختصة بمنح الإذن

تعتبر الجهة القضائية هي الجهة التي خولها المشرع صلاحية إصدار الإذن بإجراء عملية المراقبة الإلكترونية، وهذا ما يعد ضمانة لازمة لمشروعيتها[1]، إذ يصدر الإذن بالمراقبة الإلكترونية من قبل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.[2]

1- وكيل الجمهورية

يعتبر وكيل الجمهورية ممثل الحق العام ويمثل المجتمع، بالإضافة إلى أنه المشرف على أعمال الضبط القضائية، وهو القاعدة الأولى التي تقوم عليها النيابة العامة[3]، حيث نجد المادة 37 حددت الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية[4]، كما حددت المادة 36 المهام التي يقوم بها وكيل الجمهورية المتمثلة في إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية، مراقبة تدابير للتوقيف للنظر، زيارة أماكن التوقيف للنظر مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للبحث والتحري...إلخ[5]، بالإضافة إلى هذه الصلاحيات فقد وسع المشرع من اختصاص وكيل الجمهورية من خلال التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية المتضمنة بالقانون 06-22 من خلال المادة 65 مكرر 5 التي تنص على أنه: "تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص."

---

[1]- عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص174.

[2]- بومدين كعيبش، المرجع السابق، ص306.

[3]- مختار خداوي، المرجع السابق، ص21.

[4]- المادة 37 من القانون رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج (معدل ومتمم) التي تنص على أنه: "يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم اخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف."

[5]- المادة 36 من الأمر رقم 15-02 المتضمن ق.إ.ج (معدل ومتمم).

كذلك تطبيقا لنص المادة 12 الفقرة الخامسة من نفس القانون تنص على أنه: "يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس."

2- قاضي التحقيق

منح المشرع بموجب التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية رقم 06- 22 لقاضي التحقيق صلاحيات جديدة لم يكن يتمتع بها من قبل وذلك لمواجهة أنواع معينة من الجرائم نظرا لخطورتها ولطبيعتها الخاصة[1]، حيث تنص المادة 65 مكرر 5 الفقرة الأخيرة على أنه: "في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة." ففي هذه الحالة يصبح قاضي التحقيق هو المختص بإصدار الإذن لمباشرة إجراءات المراقبة الإلكترونية[2]، ويتم ذلك بعد أن يقوم وكيل الجمهورية بإخطار هذا الأخير بموجب طلب افتتاحي، أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

وذلك يتم بعد أن يقوم وكيل الجمهورية بإخطار هذا الأخير بموجب طلب افتتاحي، أو بناء أعلى شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

كما يجوز لقاضي التحقيق أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية، أو خاصة وهذا وفقا لنص المادة 65 مكرر8 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية".

[1]- محمد حزيط، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص113.

[2]- المرجع نفسه، ص113.

ثالثا: عناصر الإذن

يتطلب الإذن مجموعة من العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.[1]

1- أن يكون الإذن مكتوبا

يجب أن يكون الإذن مكتوب بعبارات واضحة تتضمن كافة الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، والتي تساعده على إتمام المهام الموكلة له، فلا يجوز أن يكون هذا الإذن مبهما أو فيه لبس أو غموض، كما لا يجوز أن يكون شفويا[2]، وهذا وفقا لنص المادة 65 مكرر7 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

2- أن يحدد الإذن نوع الجريمة المراد التحقيق والتحري فيها

وردت هذه الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر 05من قانون الإجراءات الجزائية[4]، أما إذا كانت هذه الأعمال في غير هذه الجرائم فإجراؤه باطل.[5]

3- أن يكون الإذن محدد المكان

يجب تعيين الأماكن التي يجري فيها وضع الترتيبات في الإذن الممنوح وإلا اعتبر باطلا من جهة، وحتى يمكن مراقبة مدى احترام الضبطية القضائية وتقييدها بهذه الأمكنة المحددة على سبيل الحصر[6]، حيث تنص المادة 65 مكرر 7 الفقرة الأولى من ق، إ، ج على أنه: "يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر5، كل العناصر التي تسمح بالتعرف

---

[1]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص115.

[2]- دارين يقدح، نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص78.

[3]- المادة 65 مكرر07 الفقرة الثانية من ق، إ، ج، تنص على أنه: "يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها (04)أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية."

[4]- المادة 65 مكرر 5 من القانون 06-22 المتضمن ق.إ.ج (معدل ومتمم).

[5]- دارين يقدح، نور الدين هنوني، المرجع السابق، ص78.

[6]- مقني بن عمار، عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص17.

على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها."

4- تحديد مدة الإذن

فضلا عن مكان التنصت والتسجيل فإن المشرع قرر قيدا زمنيا على هذه الإجراءات بأن نص على وجوب أن يمنح الإذن لضابط الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لمدة زمنية معينة سلفا بأربعة أشهر[1]، ويمكن حسب المادة 65 مكرر7 الفقرة الثانية قانون الإجراءات الجزائية تجديد هذه المدة بأربعة أشهر أخرى ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية[2]، أي أن التجديد أيضا يكون بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، وهي نفس المدة التي حددها المشرع الفرنسي بأربعة أشهر قابلة للتجديد في نص المادة 100 من القانون 649/91[3]، أما المشرع المصري فحدد المدة الزمنية لإجراء المراقبة بثلاثين يوما واستلزم تسبيب الأمر.[4]

وبالتالي نجد أن أغلب التشريعات المعاصرة حرصت على تحديد مدة زمنية معينة لإجراء المراقبة الإلكترونية، وذلك منعا من التعسف وإساءة استعمال السلطة.[5]

المطلب الثالث

إجراءات القيام بالمراقبة الإلكترونية

هناك عدة إجراءات ينبغي القيام بها وذلك للحصول على أدلة كافية من أجل الكشف على مرتكبي الجرائم، ومن أجل هذا فإن معظم القوانين والتشريعات التي تصدت لتنظيم مراقبة المحادثات الخاصة وإجراء الاطلاع على الرسائل والبرقيات الشخصية، ضرورة أن تكون

---

[1]- مصطفى خليفي، **الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص115.

[2]- المادة 65 مكرر07 الفقرة الثانية من القانون رقم 06-22 المتضمن ق.إ.ج التي تنص على أنه: "يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية".

[3]- مصطفى خليفي، المرجع السابق، ص115.

[4]- مقني بن عمار، عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص17.

[5]- عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص178.

الجريمة ذات خطر بالغ ماس بالنظام الاجتماعي والسياسي للدولة إذ لا يجوز أن تستباح حرمة الأفراد وتفضح خصوصيته لأسباب تافهة[1]، وعليه سنتناول هذه الإجراءات كما يلي: تسخير الأعوان المكلفين للتكفل بالجوانب التقنية (الفرع الأول)، ضبط التسجيلات ووضعها في أحراز مختومة (الفرع الثاني)، تحرير نتائج التحري والتحقيق في محضر (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تسخير الأعوان المكلفين للتكفل بالجوانب التقنية

بإمكان ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المندوب لمباشرة عملية المراقبة الإلكترونية تنفيذ الإذن بالطريقة التي يراها مناسبة لتحقيق المقصود مادام ذلك يتم في إطار القانون، وذلك ما لم ترسم له السلطة المختصة بمنح الإذن طريقة محددة للتنفيذ، وعليه فإنه بإمكانه اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل التقنية التي تمكنه من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.[2]

وتتمثل الترتيبات التقنية عموما في وضع كافة الأجهزة الفنية الخاصة بالمراقبة التي تسمح له بالتنصت على الأحاديث الخاصة والسرية وتسجيلها أو تثبيت أجهزة خاصة بالتقاط الصور فمثلا، إذا انحصرت المراقبة في الاعتراض الذي يكون على المراسلات التي تتم عن طريق الوسائل السلكية واللاسلكية فإن النطاق التقني يتم على شكل من: الشبكة الهاتفية الخطية الثابتة، الشبكة الهاتفية الخلوية، شبكة الفاكس.[3]

كما يمنح الإذن المسلم لضباط الشرطة القضائية صلاحية القيام بهذه الترتيبات في كل الأماكن العامة أو الخاصة المحددة في الإذن، والتي يتردد إليها المشتبه فيه لاسيما أماكن العمل والتي تكون غالبا مسرحا لجرائم الفساد، ويكون القيام بهذه الترتيبات أكثر صعوبة من الأماكن الخاصة بالأخص السكنية من حيث كيفية الدخول إليها ووضع الوسائل التقنية لترتيب العملية مما يستوجب توخي الحذر، إضافة إلى ذلك فإنه يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام

[1]– زينب بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص29.

[2]– أمينة ركاب، المرجع السابق، ص80.

[3]– المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06–22 المتضمن ق.إ.ج (معدل ومتمم).

بالترتيبات التقنية في أي وقت حتى في غير الميعاد القانوني، مما يستخلص أن لضابط الشرطة القضائية سلطة تقديرية في اختيار الوقت المناسب لتنفيذ الإذن بالمراقبة سواء كان ذلك ليلا أو نهارا، ما دام أنه لم يتجاوز الأجل المحدد في الإذن.[1]

كما أن طبيعة المهمة التي تؤديها أجهزة الاعتراض والتسجيل والتقاط الصور تقضي أن يتم تركيبها وتثبيتها وتشغيلها عن طريق التسلسل خفية إلى الأماكن المقصودة والمحددة في الإذن أي تتم التجهيزات الخاصة بالمراقبة دون مراعاة علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على الأماكن التي تكون محلا لاستخدام الأساليب التقنية، ومهما كانت طبيعة هذا الحق أي سواء كان الشخص المعني مالك للمحل أو مستأجر أو مقيم أو غير ذلك، وهذا لكي لا تطمس معالم الجريمة أو يتفنن مرتكبو جرائم الفساد في إخفاء آثارها، مما يعيق الحصول على الأدلة.[2]

بالإضافة إلى أن عملية تسخير الأعوان المكلفين لدى مصلحة عامة أو خاصة تندرج نوعا ما في إطار وضع الترتيبات التقنية، لأن تنفيذ الجانب التقني لابد له من مختصين في الميدان، حيث يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية[3].

كما يمكن أن يكون ذلك بموجب التسخير حيث يكلف ذلك العون بتنفيذ ما ورد فيه تحت مسمع ومرأى ضابط الشرطة القضائية وذلك بحكم ما تملكه هذه المصالح من خبرة في مجال الاتصالات ومن الإمكانيات التي تمكنها من رصد الحقيقة، غير أن هذا الأمر في الواقع من شأنه تسجيل المزيد من انتهاكات الخصوصية، خاصة أن معظم الهيئات المكلفة بالاتصالات في الجزائر تابعة للقطاع الخاص مثل أوراسكوم تيليكوم.[4]

---

[1]- أمينة ركاب، المرجع السابق، ص81.

[2]- المرجع نفسه، ص81.

[3]- المادة 65 مكرر 8 من القانون رقم 06-22 المتضمن ق.إ.ج (معدل ومتمم).

[4]- أمينة ركاب، المرجع السابق، ص81.

ولهذا فإنه يعين على العون المسخر بإجراء عملية المراقبة الالتزام بالسر المهني الذي اطلع عليه بحكم مهنته، حيث تنص المادة 65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تتم العمليات المحددة في المادة 65 مكرر أعلاه، دون المساس بالسر المهني..." كذلك تنص المادة 11 الفقرة الثانية من نفس القانون على أنه: "كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه." وذلك تحت طائلة المتابعة الجزائية بمقتضى المادة 302 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الأدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية من 500إلى 10.000 دج.

وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1500دج."

ويجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلقت الأسرار بصناعة أسلحة أو ذخائر مملوكة للدولة.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.[1]

الفرع الثاني

ضبط التسجيلات ووضعها في أحراز مختومة

تعتبر الأدلة المتحصل عليها من عملية التسجيل أدلة مادية جد حساسة حيث يمكن بسهولة التغيير في محتوياتها بالزيادة أو بالحذف بالإضافة إلى احتمال ضياعها أو إتلافها وبالتالي زوال الدليل على ارتكاب الجريمة، ولأجل الحفاظ على هذه الأدلة، وجب إفراغها في

[1]- المادة 302 من الأمر 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن العقوبات ،ج.ر، ج.ج، ع 7، مؤرخة في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-01، مؤرخ في 4 فبراير 2014، ج.ر،ج.ج، عدد 7، مؤرخة في 16 فبراير 2014.

محضر يتم فيه وصف كل ما تضمنته هذه الأدلة من وقائع للمحافظة على سلامتها وعدم العبث بها[1]، حيث ألزم ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب بضرورة إفراغ الأدلة المتوصل إليها في شكل كتابي وذلك كنتيجة للتحريات التي باشرها من خلال قيامه بالوصف الدقيق للوقائع حسب تسلسلها دون إسهاب ممل أو إيجاز مخل، كما جاء في مضمون هذه الأدلة، حيث يتجنب محرر المحضر كل العبارات أو الصيغ التي يكون مدلولها معبرا عن رأيه الشخصي أو التي لم يتم ورودها في الدليل، أي أنه على ضابط الشرطة القضائية القيام بوصف الوقائع التي تفيد في إظهار الحقيقة أي التي لها علاقة بموضوع الجريمة ولا حاجة لوصف الوقائع التي لا علاقة لها بالجريمة.[2]

وفي الأخير يقوم بنسخها في شكل محضر يودع بالملف، والغاية من ذلك هي الحفاظ على الأدلة المادية لاستعمالها كدليل إدانة لاحق تمهيدا لمعاقبة مرتكبي جرائم الفساد، كما يمكن لدفاع المتهمين الاطلاع على الأدلة ومناقشتها من حيث الشكل والمضمون أضف إلى ذلك أنه عند الضرورة يمكن لضابط الشرطة القضائية المأذون له، أن ينسخ المراسلات والصور والمحادثات المسجلة، وترجمتها عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يفسر لهذا الغرض، وهذا حفاظا على الأدلة المتحصل عليها.[3]

[1]– أمينة ركاب، المرجع السابق، ص83.

[2]– المادة 65 مكرر 10 الفقرة 1 من القانون رقم 06–22 المتضمن ق.إ.ج (معدل ومتمم) التي تنص على أنه: " يصف أن ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف".

[3]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص134.

الفرع الثالث

تحرير نتائج التحري والتحقيق في محضر

بالنظر إلى الأهمية القانونية والعملية التي تتمتع بها المحاضر في مجال الإثبات الجنائي فقد أوجب المشرع كأصل عام على ضابط الشرطة القضائية تقرير محضر بأي عمل من الأعمال التي تندرج ضمن المهام المنوطة بهم[1]،

وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا جميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة.

وبالتالي فهذا المحضر يعتبر بمثابة وثيقة تتضمن المعلومات والأدلة التي تم التوصل إليها سواء عن طريق البحث والتحري أو تنفيذ تعليمات النيابة أو القضاء، فهو عبارة عن صورة للوقائع المادية والإجراءات المتبعة من طرف محرر المحضر.[2]

كما جاء المشرع بالمادة 65 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية، ليعزز ما جاءت به المادة السابقة الذكر فيما يتعلق بتدوين إجراءات المراقبة الإلكترونية.[3]

ومن خلال هذه المحاضر يمكن للجهة القضائية أن تبسط رقابتها على مدى احترام الشروط التي كفلها القانون تفاديا لأي تعسف.

أما نتائج التحريات فينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يرفق الدعوى محضرا يتضمن وصفا أو نسخة من المراسلات أو الصور أو المحادثات المفيدة في إظهار الحقيقة[4]

1_المادة 18 من القانون رقم 06-22 المتضمن ق.إ.ج (معدل ومتمم) التي تنص على أنه: "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر وأن يبادروا بغير تمهل إلى اخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم".

2- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، ط3، دار هومة، الجزائر، 2009، ص-ص 215، 216.

3- المادة 65 مكرر 9 من قانون 06-22 المتضمن ق.إ.ج (معدل ومتمم) التي نصت على أنه: "يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف قاضي التحقيق المختص محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي والبصري.
ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها."

4- أمينة ركاب، المرجع السابق، ص83.

بموجب المادة 65 مكرر 10 الفقرة الأولى من قانون 06-22 حيث تنص على أنه: "يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف." وفي الأخير توضع هذه المحاضر ضمن أوراق ملف الدعوى أمام القاضي المكلف به سواء كان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

الفصل الثاني:

أسلوب التسرب للبحث والتحري في جرائم الفساد

أخذت الجريمة أبعادا وأشكالا جديدة نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي، إذ أصبح من الصعب اكتشافها بحيث أصبحت تستخدم في ارتكابها أحدث وأدق التقنيات، بالإضافة إلى التخطيط المحكم والدقيق مما أدي إلى صعوبة اكتشافها ومتابعة مرتكبيها، وهذا ما دفع بالمشرع إلى استحداث أساليب تحري خاصة، فإلى جانب المراقبة المادية والمراقبة الإلكترونية التي تطرقنا إليها في الفصل الأول استحدث المشرع بموجب قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا قانون الإجراءات الجزائية 06-22 المؤرخ في 2006/02/20 أسلوب آخر والمتمثل في أسلوب التسرب الذي يعتبر إجراء فعال يهدف إلى الكشف عن الجريمة رغم خطورته على المتسرب إذا اكتشف أمره وللتفصيل أكثر في هذا الفصل قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، تناولنا الإطار المفاهيمي لأسلوب التسرب (المبحث الأول)، والإطار القانوني لأسلوب التسرب (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للتسرب

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الأسلوب لأول مرّة في نص المادة 56 من قانون مكافحة الفساد فاستعمل مصطلح الاختراق لدلالته على تقنية التسرب[1].

ولكنه لم يبين أو يحدد مقصود الاختراق ولا كيفيات اللجوء إليه ومباشرته وهذا ما جعل هذا النص جامدا إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22[2]، أين منح بموجبه صلاحيات جديدة لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية لم يكن يتمتع بها من قبل وذلك لمواجهة أنواع معينة من الجرائم التي تتسم على وجه التحديد بالخطورة والطبيعة الخاصة، إذ تتمثل من بين هذه الصلاحيات الإذن بإجراء عملية التسرب لأجل مراقبة الأشخاص بإيهامهم من قبل الشخص المتسرب بأنه فاعل معهم أو شريك أو خاف[3].

وعليه سوف نقوم بضبط تعريفه وبيان خصائصه (المطلب الأول)، وتحديد الصفات التي يجب توافرها في العنصر المتسرب (المطلب الثاني)، ثم بيان الأهداف التي يحققها تنفيذ أسلوب التسرب (المطلب الثالث).

---

[1] المادة 56 الفقرة الأولى من القانون رقم 06- 01 المتعلق بالوقاية و الفساد ومكافحته (معدل ومتمم) التي تنص على أنه: "من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء الى التسليم المراقب او اتباع أساليب تتحرى خاصة كالترصد الالكتروني و **الاختراق**، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة".

[2] القانون رقم 06-22 المتضمن ق.إ.ج (معدل ومتمم).

[3] هدى زوزو، "**التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد خيضر، بسكرة ،ع 11، 2014، ص116.

المطلب الأول

التعريف بالتسرب وبيان خصائصه

أمام التطور المذهل الذي يعرفه مجتمعنا في ميدان الإجرام وتطور طرقه وأساليبه كان لزاما على المشرع ابتكار طرق فعالة وجديدة لمواجهه خطر تزايد وتفاقم هذه الظاهرة وهذا ما نلمسه من خلال آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 فمن بين الأساليب المبتكرة في هذا المجال نجد استحداث أسلوب التسرب بمعية أساليب أخرى لتفعيل دور البحث والتحري وجمع الأدلة عن الجرائم [1].

وتبعا لذلك ارتأينا إلى تعريف التسرب (الفرع الأول) ثم نبين أهم خصائصه (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف التسرب

يعتبر التسرب إجراء جديد أضيف إلى أساليب البحث والتحري وتم اعتماده لمواجهة الجرائم الخطيرة، وللتعمق فيه أكثر نقوم بتعريفه لغة (أولا) ثم قانونا (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي

التسرب رفي اللغة: تسرب: تسلل، اندس، دخل، انسل، انساب[2].

ثانيا: التعريف التشريعي

ويقصد بالتسرب: "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف".[3]

---

[1] هدى زوزو، المرجع السابق،ص117.

[2] روحي البعلبكي، المورد الثلاثي: ط2، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2004، ص462.

[3] المادة 65 مكرر 12 فقرة 01 من القانون رقم 06-22 المتضمن ق.إ.ج (معدل ومتمم).

انطلاقا من هذا التعريف نستنتج أن إجراء التسرب يسمح بتوغل ضابط أو عون الشرطة القضائية داخل الشبكات الإجرامية تحت هوية مستعارة والمساهمة معهم في تنفيذ مخططاتهم وتقديم المساعدة لهم بهدف كشف ملابسات الجريمة وتحديد هوية مرتكبيها.

الفرع الثاني

خصائص التسرب

تتميز عملية التسرب بجملة من الخصائص تضمن أو تعمل على ضمان نجاحه يمكن حصرها فيما يلي:

أولا: السرية: (Le secret)

يمكن تقديم هذه الخاصية على أنها كتمان السر، فيما يخص كل الجوانب المحاطة بالعملية، سواء ما تعلق بالحد من تداول المعلومات أو الهدف من وراء العملية، وتكون السرية عاملا يضمن عدم الترصد بالنسبة للمتسرب من جهة، ويضمن إبقاء النشاط الإجرامي للشبكة في سريان عادي وهذا بغرض ضمان عدم التشكيك بالمجرم بأنه تحت المراقبة[1].

كما أن لها دور فعال في ضمان أمن وسلامة المتسرب، والسير الحسن للعملية دون الوقوع في الكمائن، إضافة لكونها تحقق آثار إيجابية من خلال إمكانية الحصول على الأدلة من طرف هيئات التحقيق، دون التعرض إلى الضغط والتحريضات من أصحاب النفوذ التي تحول دون الوصول إلى الحقيقة بمجرد الوصول إلى علم الجاني بالتحقيق هذا ما يدفع بأعضاء شبكاتهم الإجرامية الى تطويق نشاطهم بشتى الطرق[2].

ويكمن الهدف كذلك من وراء إضفاء طابع السرية على إجراء التسرب هو حماية الشخص القائم بالتسرب بالدرجة الأولى خصوصا ضابط أو عون الشرطة القضائية

[1]– نعيمة إقناتن، وليد مرزوق، **دور التسرب في مكافحة الجريمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية، 2014،2015،ص08.

[2]– المرجع نفسه، ص09.

والأشخاص المسخرين للعملية أو خلالها وعملية التسرب ككل، وذلك لحقيق المراد من اعتماد هذا الاسلوب، إذ أن حماية العملية تتصل مباشرة بحماية أمن المنفذ لها، كما أن حماية القائم بالتسرب باعتباره العمود الفقري في الإجراء تكفل حماية العملية[1].

ثانيا: الحيلة La ruse

تعتبر الحيلة من أهم خصائص التسرب التي نجد لها أساس في نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، فعلى القائم بإجراء التسرب مراعاة هذا الأمر وذلك من أجل القضاء على كل الشكوك التي تتبادر إلى بال المشتبه فيه.

وعليه يتطلب من ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم القيام بمناورات وتصرفات توحي بأن القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة مع بقية أفراد العصابة، ولكنه في حقيقة الأمر يخدعهم ويتحايل عليهم فقط ويوهمهم بأنه فاعل وشريك لهم وذلك حتى يطلع على أسرارهم من الداخل ويجمع ما يستطيع من أدلة إثبات، ويبلغ السلطات بذلك فتتمكن من ضبط المجرمين ووضع حد للجريمة[2].

وعليه كلما طالت مدة عملية التسرب كلما منح ذلك لضابط أو العون المتسرب الفرصة في الاستمرار في خلق حيل أكثر وسيناريوهات وهمية خيالية تمكنه من الحصول على المزيد من المعلومات والدخول في علاقات أكثر توسعا مع عدد من الأشخاص، الذين سيكشفون عن نشاطهم للضابط أو للعون المتسرب المندمج معهم تحت غطاء التسرب القائم على الحيل والخديعة لجمع المعلومات الصحيحة والمؤكدة التي نوصل إليها المتسرب بنفسه عن الجريمة وعن الحياة الخاصة للمشتبه فيهم، وكل ذلك يصب لفائدة التحقيق[3].

---

[1]– فوزي عمارة، "**اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كأسلوب تحقيق قضائي في المواد الجزائية**"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ع33، 2010، ص12.

[2]– جمال نجيمي، اثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2011، ص451.

[3]– الدوادي مجراب، **الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص328.

ثانيا: الخطورة

يعتبر إجراء التسرب من أخطر إجراءات التحقيق القضائي نظرا لعدة عوامل: فيما يتعلق بالإجرام: فهي كل الأعمال التي يقوم بها المتسرب المتعلقة بتغطية صفة القضائية، وما يلزم عليه فعله من أعمال اجرامية يساهم بها في الشبكة والتي تخضع هي كذلك للقانون سواء كانت المأذون بها أو التي تتوفر على سبب من أسباب الإباحة، وتعتبر هذه الأعمال الإجرامية مرتبة لخطورة لكونها اعتداء على حقوق الآخرين، مما قد يعرض المتسرب إلى الدفاع الشرعي عن الضحايا مثلا[1].

أما الخطورة المتعلقة بمكان تواجد المتسرب: فالمقصود بها أن المتسرب في إطار مباشرته التحقيق يكون خارج مجال الحماية المقررة لمصالح الأمن لأن واجبه المهني يحتم عليه أن يتواجد بأماكن أكثر أمنا للمجرمين وأخطر على حياته[2].

المطلب الثاني

صفات العنصر المتسرب

تستهدف تقنية التسرب التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية ضرورة التوغل في الوسط الإجرامي واختراقه، وذلك نظرا لطبيعة الجرائم والأوساط المستهدفة من خلالها فإن المتسرب فيها يشترط أن يتمتع بجملة من الصفات من أجل نجاح هذه المهمة.

وتبعا لذلك سوف يتم تناول الصفات الجسمانية والنفسية (الفرع الأول)، الصفات الذاتية (الفرع الثاني)، الصفات العملية (الفرع الثالث)، الصفات الاجتماعية (الفرع الرابع).

[1]– نعيمة إقناتن، وليد مروزق، المرجع السابق، ص09.

[2]– المرجع نفسه، ص10.

الفرع الأول: الصفات الجسمانية والنفسية

عند مباشرة ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوان الشرطة القضائية لعملية التسرب، فإنه يجب أن تتوافر فيه صفات جسمانية ونفسية يجب أن يتقن ممارستها وهذا بهدف ضمان عدم إحداث أية شكوك حوله في الشبكة الاجرامية لفعالية نجاح العملية.

أولا: المظهر العام للمتسرب

فمهمة العون المتسرب هنا تكمن في قيامه بدراسة الوسط الطبيعي الذي تجري فيه عملية التسرب، وعلى هذا الأساس يقوم المتسرب باختيار ملابسه وطريقة مشيته وسلوكياته الخارجية وأسلوب كلامه حتى يتناسب مع محيط ووسط العمل، وذلك حتى يسهل تغطية مسؤولية إتمام العملية وضمان فاعلية نجاحها[1].

ثانيا: القدرة على انتحال الصفات الجسمانية

وهي تلك الصفات التي تتطلبها عملية التسرب في التخفي والتستر كادعاء العرج أو العمى أو الشلل أو غير ذلك من طرق التنكر الطبيعي[2]

الفرع الثاني

الصفات الذاتية

تعمل الصفات الذاتية في العنصر المتسرب على إتمام نجاح عملية التسرب وسنتطرق إلى أهم هذه الصفات فيما يلي:

أولا: الشجاعة والإقدام

تواجه رجل الأمن بصفة عامة، ورجل البحث والتحري (العنصر المتسرب) بصفة خاصة مواقف صعبة محاطة بالعديد من المخاطرة، نظرا للاحتكاك القائم بالتحريات المستمرة بفئات المجرمين الخطرين، والارتياد الأماكن المشبوهة التي يترددون عليها، وكلها أمور

---

[1]– حمزة قريشي، المرجع السابق، ص88.

[2]– فوزي لواتي، "**التسرب كآلية للتحقيق في جرائم الاتجار بالمخدرات**"، **(المتطلبات القانونية والإشكالات العملية)**، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع2 ، 2016، ص92.

تتطلب أن يكون متمتعا بالشجاعة التي تكفل له القدرة على اجتياز هذه الأخطار دون خوف أو تردد ودون أي يتعدى حد الشجاعة إلى مرتبة التهور الذي قد يسبب له العديد من المشاكل[1].

والشجاعة التي يقصد بها هي تلك الشجاعة غير المتهورة والتي تأخذ في حسبانها نوعية المخاطر وإمكانية التغلب عليها بالقدرات المتاحة لدى الشخص المتسرب أي من خلال التعقل والتريث للموقف وعواقبه[2].

ثانيا: قوة الملاحظة وقوة الذاكرة

لا تتضح الوقائع محل التحري كافة من بدايته، فبعضها يكون واضحا من الوهلة الأولى، في حين يكون بعضها غامضا، وقد يكشف التعمق في التحري عن صدق النظرة الأولى ومطابقتها للواقع، كما أنه قد يكشف التعمق في التحري عن صدق النظرة الأولى ومطابقتها للواقع، كما أنه قد يكشف عن ظواهر خادعة لا تتفق مع الحقيقة، وعليه يتعين على المتسرب أن لا يلتزم بشكل ثابت بالتأثير الأول الذي يتبادر إلى ذهنه عن الواقعة وإنما يتعين عليه أن يتيقن من مطابقتها لمقتضى الحال، وقوة ملاحظة هي التي تساعده على وصوله إلى هدفه.[3]

فقوة ذاكرته هي التي تساعده على تذكر أمور وقعت في الماضي القريب وربطها بالوقائع التي يجري بحثها بهدف التوصل إلى نتائج محددة ومثالها تذكر صور المجرمين، وأسلوبهم الإجرامي والحوادث السابقة التي تتماثل مع الواقعة موضع البحث وربطها بها.[4]

---

[1] داوود سليمان الصبحي، المرجع السابق، ص13.

[2] كنزة حيدر، **التسرب ودوره في مكافحة الجريمة**، مذكرو تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، قسم التداريب، الدفعة الثامنة عشر، الجزائر، 2010، ص31.

[3] كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص433.

[4]– داوود سليمان الصبيحي، المرجع السابق، ص12.

وفي واقع الأمر أن قوة الذاكرة هي التي تكمل قوة الملاحظة وسرعة الخاطر لدى المحقق فلو طال التحقيق في قضية معينة وتعددت جوانبه فإن قوة ذاكرته تساعده على إتمام إجراءاته والربط بين الأحداث، وتحول بينه وبين انقطاع حبل تفكيره بتقليب أوراق ملف التحقيق.[1]

وطبقا لذلك لزم على المتسرب أن يعمد إلى تنمية هذه القدرات لديه من خلال العمليات التدريبية وذلك بصفة دائمة فكلما زادت فطنته وذكاؤه كلما زادت ملاحظته وقوة ذاكرته وبالتالي زيادة الكفاءة في أداء عمله.[2]

ثالثا: الذكاء والدهاء والخدعة

المتسرب من خلال مباشرته عملية التسرب فأكيد أنه سوف يتعرض لمواقف حرجة وخطيرة أثناء تسربه فإن خانه ذكاؤه ودهاؤه فإنه سيفشل في مهمته، ويفضح أمره في الوسط المتسرب فيه ليتم بعد ذلك القضاء عليه دون ترك آثار. لذلك يجب عليه أن يتحلى بالذكاء والدهاء والخدعة[3].

رابعا: الصبر والمثابرة

هما صفتان تتطلبهما عملية التسرب نظرا للصعاب التي قد تعترض طريق المتسرب أثناء مباشرته للعملية، فعلى المتسرب عدم التسرع والتحلي بروح المثابرة عن طريق العمل الدؤوب والمتواصل لإنجاز العملية بنجاح، لأن الخطر الكبير يحصل عندما يدخل اليأس والضيق عند عدم الحصول على نتيجة سريعة، إذ يجب الصبر وتحمل اليأس والضيق عند عدم الحصول على نتيجة سريعة، إذ يجب الصبر وتحمل الصعاب والعمل دون كلل أو ملل حتى تتكشف غوامض القضية مهما طال بها الأمد.

---

[1]– كامل السعيد، المرجع السابق، ص434.

[2]– أمينة ركاب ، المرجع السابق، ص119.

[3]– كنزة حيدر، المرجع السابق، ص31

فمن اللازم هنا على المتسرب الأخذ بعين الاعتبار مثل هذه الأمور، حتى لا يقع فريسة التسرع، والوقوع في مطبات المجرمين الذين لا يهمهم سوى إضاعة الدليل من جراء مضي الوقت والإفلات من قبضة العدالة[1].

خامسا: الثقة بالنفس

يعتبر عنصر الثقة بالنفس أحد أهم أعمدة البحث الجنائي، لكونه محاط بالعديد من المؤثرات العصبية والنفسية التي لو انقاذ إليها رجل البحث لأخرجته عن أطواره ودفعته إلى التهور الذي قد يؤدي به إلى كشف المهمة التي يعمل من أجلها، بل قد تؤدي به إلى فقد حياته، الأمر الذي يتطلب منه دائما التحلي بضبط النفس[2].

الفرع الثالث

الصفات العملية

باعتبار أسلوب التسرب عملية ميدانية والشخص المتسرب نحصر تعامله مع أشخاص محترفين في الإجرام، فإنه تبعا لذلك يقتضي الأمر وجوب توفر عدة صفات.

أولا: الخبرة والكفاءة المهنية

يقصد بها المكتسبات المهنية والقدرات العملية والميدانية للمتسرب وهنا تتداخل خبرات الحياة العادية الاجتماعية وكذا المهنية في التحري والتخفي والتكتم عن الوظيفة الحقيقية فكلها عناصر فعالة في سلوك المتسرب داخل الوسط المتسرب فيه

وتبعا لذلك يجب أن يكون المتسرب ذا خبرة وكفاءة مكنية لا بأس بها ومن الذين عرفتهم الحياة وكسبوا تجارب قيمة تمكنه من مباشرة اختصاصه وحسن سير معاملته مع الغير.[3]

---

[1] أمينة ركاب، المرجع السابق، ص ص، 116، 117.

[2] داوود سليمان الصبحي: "**اساليب البحث والتحري**"، قسم البرامج التدريبية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص13

[3] – كنزة حيدر، المرجع السابق، ص32.

ثانيا: الحرص على عدم التأثر بالإرهاق الجسدي أو النفسي

يتحقق ذلك بالابتعاد عن كل ما من شانه التأثير عليه وعلى مسار هدفه فيتوجب على المتسرب أن يتجنب ما يلي:

- الوقوع في حب أو كره أو إعجاب أو شفقة أو تعاطف مع أعضاء التنظيم الإجرامي المتسرب فيه
- عدم السيطرة على رغباته النفسية والجسدية كالطمع أو الحاجة إلى الراحة والشعور بالكسل والملل والخمول وروح الاتكال[1]مما يجعله قد ينحرف بغير قصد عن مسار العملية والتي تحول دون تحقيق الأهداف المسطرة لها.

وتبعا لذلك عليه بالمقابل أن يضع نصب عينيه الهدف الذي جعله يتواجد بين أعضاء التنظيم الإجرامي.[2]

ثالثا: الحزم والحسم

فالواجبات التي يكلف بها المتسرب تحتاج إلى سرعة إنجاز وحسم دون ترك مجال لذيول خيوط البحث أو عدم اكتمال الفحص، فالمتسرب يجب أن يكون دائما صاحب قدرة على اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب ولا يترك مجالا لتمييع المواقف لما قد يرتب عليه من إزهاق أرواح أو ضياع الأدلة، لذا كان لزاما على المتسرب الاتصاف بالجزم والحسم.[3]

رابعا: الأداء العصبي الهادئ للعمل

يتميز التحقيق بصفة الاستعجال إلا أن طبيعته في بعض القضايا قد تستلزم بعض الوقت أكثر من غيره وباعتبار المتسرب يتعامل مع أشخاص عديدين مختلفي الطباع يتوجب عليه أن يقوم بأداء عمله بهدوء، ويتحقق ذلك بالبعد عن الانفعالات المحتملة

[1]– كنزة حيدر، المرجع السابق، ص32.

[2]– أمينة ركاب، المرجع السابق، ص121.

[3]– كامل السعيد، المرجع السابق، ص433.

بسبب انقطاع خيوط التحري أو الاتصال بسبب ما يفتعله المجرمون من مشادات أو تشاجر، بقصد إفشال عملية الاختراق برمتها والكشف عن الغريب الذي يتواجد بينهم.[1]

الفرع الرابع

الصفات الاجتماعية

يعتمد المتسرب في عمله على التصرف الشخصي المباشر مع فئات متعددة وفي أوساط مختلفة لذا كان لزاما عليه أن تتوافر فيه صفات اجتماعية تعطي المتسرب القدرة على الاتصال والتفاعل مع مجريات الأمور في هذا الوسط، ومن بين هذه الصفات:

أولا: القدرة على التكيف الاجتماعي

تعددت الأنماط البشرية التي يتعامل معها المتسرب طبقا لظروف المجتمعات البيئية والاجتماعية التي يتطلبها الدور المسند إليه، فكل عاداته وتقاليده ومفاهيمه وقيمه وسلوكياته، وقد تتعارض بعض هذه القيم أو السلوكيات مع المفاهيم القانونية، وتحيط بدور رجل البحث الكثير من الصعوبات والعراقيل، فقدرة المتسرب على أن يخلق لنفسه مكانا ومصداقية له بينهم من خلال التزامه بقيمهم الحميدة والبعد عن إظهار الاستنكار لعاداته وتقاليدهم، ومحاولة فرض واجباته الوظيفية بينهم من خلال حسن التعامل معهم وتقدير ظروفهم المعيشية والبيئية ، ودون تعمد الإضرار بمصالحهم وممتلكاتهم واحترام رؤسائهم وحرماتهم كل هذا يقيم له جسورا معهم.[2]

وبالتالي يكتسب صفة القبول الاجتماعي من غالبية أفراد المجتمع الذي يعيش فيه بمعنى يكون موضع ثقة واطمئنان وتواصل بينه وبين أفراد هذا المجتمع، فهذه الصفة تمكنه من الاقتراب منهم والتحادث معهم دون خوف من جانبهم، فإذا كان المتسرب من

[1]– كنزة حيدر، المرجع السابق، ص31.

[2]– أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 122.

النوع الانطوائي الذي يميل إلى التقوقع بعيدا عن العلاقات الاجتماعية فإنه يتعذر عليه التعايش الطبيعي مع أفراد هذا المجتمع.[1]

ثانيا: التواجد المشروع والمقبول في الوسط الاجتماعي

بمعنى أنه لابد أن يكون حائزا على مهنة يتعيش منها تكفل له هذا التواجد الطبيعي الذي يعطي له الفرصة باستمرارية التواجد، دون أن يثير أي نوع من الأقاويل أوالشبهات، ومن تم يكون على اطلاع دائم على المعلومات التي تصدر أي كان موقفها أو مصدرها في هذا الوسط.[2]

وتبعا لذلك يمكن القول أنه وإن كانت هذه الصفات من الصعوبة توافرها في جميع الأشخاص القائمين بهمة التسرب، فإن الهدف من تبيانها أن يتم مراعاتها عند اختيار العاملين في هذه المجال والقائمين عليه وانتقاء من تتوفر فيهم أكبر قدر من هذه الصفات.[3]

وعليه يمكن القول متى توفرت هذه الصفات في العنصر المتسرب واستعملها على نحو صحيح خلال مراحل سير عملية التسرب انعكس ذلك إيجابا على سير ونجاح مهمته

المطلب الثالث

أهداف التســـرب

كل إجراءات البحث والتحري القانونية شرعت لتحقيق أهداف معينة وأغراض مسطرة، كما هو الحال في إجراء التسرب، حيث تتمثل أهدافه في الوقاية من وقوع الجريمة (الفرع الأول)، الكشف عن الجرائم الخطيرة (الفرع الثاني)، وتحقيق الأمن والاستقرار (الفرع الثالث).

---

[1]– أمينة ركاب، المرجع السابق، ص122.

[2]– كنزة حيدر، المرجع السابق، ص32.

[3]– أمينة ركاب، المرجع السابق، ص123.

الفرع الأول

الوقاية من وقوع الجريمة

عندما يخترق أو يتسرب ضابط أو عون الشرطة القضائية في التنظيم الإجرامي يكون على علم ودراية بتحركات أعضاء هذا التنظيم وخططهم المستقبلية ومما يضعه في موقع المتربص بهم، فبمجرد إحساسه أو علمه بتاريخ ارتكاب جريمة ما، ن قبل هذا التنظيم فإنه يقوم بكافة الإجراءات المحولة له قانونا لإلقاء القبض على أعضاء هذا التنظيم متلبسين بجرمهم وبذلك تتحقق الوقاية من وقوع الجرائم[1]، خاصة وأن المشرع يعاقب على المحاولة في نصوص قانون العقوبات.[2]

الفرع الثاني

الكشف عن الجرائم الخطيرة

تتنوع اختصاصات ضباط الشرطة القضائية بحسب السلطة المخولة لهم ما إذا كان اختصاصا عاديا متعلقا بالبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها أو ما إذا كان اختصاصا استثنائيا متعلقا بحالة التلبس بجناية أو جنحة أو حالة تتعلق بالجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية أو جرائم المخدرات أو تبييض الموال أو جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أو الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة للمعطيات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم الفساد.

وبالتالي يكمن الهدف من وراء ذلك هو الكشف عن الجناة وتفكيك الجماعات الإجرامية وتقديمهم للعدالة لينالوا جزاء أعمالهم الإجرامية، ومن أبرز الاختصاصات

---

[1]– أمينة ركاب، المرجع السابق، ص223.

[2]– المادة 30 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات (معدل ومتمم) التي تنص على انه: كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال اللبس فيما تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر الجناية نفسها إذا لو توقف او لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبيها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبيها".

المسندة لضباط وأعوان الشرطة القضائية اختصاص إجراء عملية التسرب، الذي يعتبر أسلوبا فعالا في البحث والتحري والكشف عن الجرائم والمساهمة في إلقاء القبض على مرتكبيها لكونه يمنح المتسرب:[1]

- الفرصة للتقرب من الجماعات الإجرائية ومعرفة خططهم وأهدافهم وطريقة تفكيرهم.
- إمكانية إعادة رسم مسرح الجريمة لتشكيل الصورة الكاملة عنها وعن طريقة ارتكابها.
- الاختصار في الوقت عند البحث والتحري والفعالية في تحقيق الأهداف الأولية التي من أجلها لجأ إلى هذه الأسلوب.[2]

الفرع الثالث

تحقيق الأمن والاستقرار

لما يتم الكشف عن الجرائم ولإلقاء القبض على الجناة أو الحيلولة دون وقوع الجريمة أصلا بفضل الاستعانة بأساليب فعالة في البحث والتحري كأسلوب التسرب، ليستتب الأمن ويسود الحكم السياسي للدولة مما يضمن استمرارها وتطورها ذلك أن الجرائم الواردة في نص المادة 65 مكرر 05 في قانون الإجراءات الجزائية هدفها هو استمرار حالة اللاأمن والفوضى واللاإستقرار السياسي لتنفيذ مخططاتها الإجرامية ولتحقيق هدفها تلجا إلى تمويل وتشجيع الانقلابات على الحكم السياسي الذي لا يرضخ لرغباتها ولا يتماشى وأهدافها.[3]

ويتحقق الأمن والاستقرار الاجتماعي: عندما يتم القضاء على الجرائم خاصة تلك التي تتصف بالخطورة (65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية) فإن المجتمع سوف يسوده الأمن والطمأنينة وتوطيد العلاقات بين أفراده، مما يضمن ترابطه وتوحده وتضامنه في مواجهة أي خطر يواجهه، كذلك بالنسبة للاستقرار السياسي، فمعظم

[1]– محمد حزيط، ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص58.

[2]– فوزي لواتي، المرجع السابق، ص223.

[3]– المرجع نفسه، ص 223.

الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر05 والتي يمكن اللجوء عند البحث والتحري فيها إلى أسلوب التسرب فالمتأمل فيها يجد سبب ارتكابها هو تحقيق الثروة وجمع الأموال، فمثلا جرائم المخدرات تذر على مرتكبيها أموال طائلة تمس بالاقتصاد الوطني، ناهيك عن الأضرار التي تلحق بصحة الأفراد.[1]

وهو ذات الشيء بالنسبة لجرائم تبييض الأموال التي تنتقل فيها عائدات الجرائم في مشاريع وهمية، وتضخم فيها الأرقام الحقيقية والتي هي في الواقع لا تعكس النمو الاقتصادي الحقيقي للبلاد، كما أن جرائم الفساد تضرب اقتصاد الدول في الصميم، وكذلك جرائم المعلوماتية وغيرها.[2]

ومنه فإن ضرورة مكافحة هذا النوع من الجرائم أجبر المشرع على تبني أسلوب التسرب لوقف النزيف المالي وحماية الاقتصاد الوطني، وذلك لأن الاستعانة بهذا الأسلوب تمكننا من الكشف عن رؤوس الأموال المتداولة والمستغلة من قبل الشبكات الإجرامية وطرق استغلالها ونطاق توظيفها ليتم بعد ذلك حجزها ومصادرتها أو تجميدها، فيتحقق الأمن والاستقرار الاقتصادي نتيجة القضاء على هذا النوع من الجرائم.[3]

المبحث الثاني

الإطار القانوني لأسلوب التسرب

نظم المشرع الجزائري أسلوب التسرب بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 65 مكرر11 إلى 65مكرر12، حيث أجاز بموجبها المشرع لضابط الشرطة القضائية وأعوانهم القيام بعملية التسرب إذا اقتضت ضرورات التحري والتحقيق ذلك، وعليه سنتناول في هذا المبحث شروط

[1]- فوزي لواتي، المرجع السابق ، 223.

[2]- المرجع نفسه، ص233.

[3]- المرجع نفسه، ص223.

مباشرة التسرب (المطلب الأول)، وصور تنفيذ عملية التسرب (المطلب الثاني)، والآثار المترتبة على اجراء التسرب (المطلب الثالث).

المطلب الأول

شروط مباشرة عملية التسرب

تعتبر عملية التسرب إجراء جديد لذا أحاط المشرع هذه العملية بجملة من الشروط التنظيمية والإجرائية ، حيث تجلت في معظم المواد التي جاءت في التسرب من المادة 65مكرر 11 إلى المادة 65مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية ، من اجل إنجاح العملية وسيرها في ظروف سهلة تضمن أمن المتسربين وللوصول إلى الأهداف المسطرة دون التسبب في أية أضرار أو خسائر، لأن هذه العملية تتسم بالخطورة والمجازفة خاصة بالنسبة للشخص المتسرب وبالتالي تعرض حياته للخطر خاصة إذا انكشف أمره[1]وعليه سنتناول في هذا المطلب الشروط الموضوعية (أولا)، الشروط الشكلية (ثانيا).

الفرع الأول

الشروط الموضوعية

يتطلب اللجوء لعملية التسرب مجموعة من الشروط الموضوعية والتي تتمثل في اقتضاء ضرورة التحري أو التحقيق إجراء التسرب (أولا)، نوع الجريمة (ثانيا) والجهات المختصة لمباشرة عملية التسرب (ثالثا).

[1] – زكريا لدغم شيكوش، **النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص72.

أولا: اقتضاء ضرورة البحث والتحري إجراء التسرب

نظرا لخطورة عملية التسرب وحساسيته فإنه لا يتم التطرق لهذا الإجراء إلا إذا اقتضت ضرورات التحري والتحقيق[1] وهذا الشرط مستفاد حرفيا من نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية،[2] فضرورة التحري أو التحقيق إجراءان مرتبطان بظهور الحقيقة[3]، إذ يجب على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة أن يقدر ما لإجراء التسرب من فائدة تساهم في إظهار الحقيقة لكي يرخص به بحيث لا توجد وسيلة أخرى من وسائل البحث والتحري للكشف عن الحقيقة إلا إذا اتخذ هذا الأخير الإجراء[4]، كما لا تكفي طرق التحري العادية للتحقيق نتيجة إيجابية والتوصل إلى جمع الأدلة الكافية[5].

كما أن ضرورة التحري أو التحقيق تعد من الشروط الأساسية للجوء في هذا لإجراء لأن التسرب أجيز لعلة معينة ولغرض خاص وبصفة استثنائية، فتخلف تلك العلة يمنع وكل الجمهورية أو قاضي التحقيق من الإذن وإلا اعتبر تعسفا أو بمعنى آخر فإن التسرب الذي لا يلتمس من حصوله فائدة لإظهار الحقيقة يعد تسربا حكميا.[6]

---

[1]– شمس الدين مهدي، **النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري**، مذكرة مكلمة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص68.

[2]– المادة 65 مكرر 11من ق.إ.ج التي تنص على أنه:" عندما تقتضي ضروريات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية أن ياذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه"

[3]– مليكة درياب، المرجع السابق، ص154.

[4]– سهام سبيحي، **التسرب في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص16.

[5]– طارق كور، المرجع السابق، ص136.

[6]–فوزي عمارة، **قاضي التحقيق**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص ص206–207.

ثانيا: نوع الجريمة

طبقا لنص المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية فقد أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى إجراء التسرب في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5 من نفس القانون[1] سواء كانت جنحة أو جناية وذلك بالنظر إلى خطورتها وتتمثل هذه الجرائم في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة لآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

ثالثا: الجهات المختصة بمباشرة عملية التسرب

تتمثل الجهات التي خولها المشرع قانونا للقيام بتنفيذ عملية التسرب والتنسيق فيها، في ذوي صفة الضبطية القضائية والهيئات التابعين لها إداريا وقضائيا.

1-**الجهات المحددة بموجب قانون الإجراءات لجزائية:** ويقصد بهم الأشخاص الذين نص عليهم المشرع صراحة في القوانين الداخلية بدءا من قانون الإجراءات الجزائية وصولا والقوانين الخاصة وهي:[2]

أ- ضابط الشرطة القضائية

تتمثل في ذوي صفة الضبطية القضائية في أولئك المحددين في نص المادة 15 من القانون رقم 15-02 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا شروط التمتع بهذه الصفة، غير أن عملية التسرب تمتاز ببعض التعقيد والتخطيط وتقتضي بعض الكفاءات والميزات الخاصة، إذ يجب توفرها في المتسرب والتي تعتمد على

[1]- المادة 65 مكرر5 من ق.إ.ج تنص على أنه: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة التلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد".

[2]-نعيمة اقناتن، وليد مرزوق، المرجع السابق، ص38.

الخبرة المكتسبة الناتجة عن التدريب والتكوين والمعرفة في مجال البحث والتحري في هذا الإطار وكيفية الحصول على المعلومات ثم تحويلها إلى جهات التحقيق.[1]

كما أنها حددت ثلاث أصناف من الضباط يتعين عليهم إجراء التسرب مهم:

- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك(3) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعين للأسلاك الخاصة بالمفتشية وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا(3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وضباط الدرك الوطني التابعون للأسلاك ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تجنيدهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ب- الأعوان المسخرون لها الغرض

- الأعوان: هم عناصر الشرطة الخاضعون لإشراف ضبط الشرطة القضائية المسؤول عن العلية، والذين يتكفلون ببعض الأعمال الخاصة بالعمليات تحت أوامر الضابط المسؤول فتكون مهامهم بتقديم المساعدة العملية وهم:[2]
- موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، أي

[1]- نعيمة اقناتن، وليد مرزوق، المرجع السابق، ص40.

[2]- المرجع نفسه، ص40.

يتم تعيينهم حسب نص المادة 19 من القانون رقم 95-10 من قانون الإجراءات الجزائية.

- الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي بموجب المادة 21 من ق،إ،ج.

ج-الأشخاص المسخرون لهذا الغرض

تشكل هذه الفئة مصدر مهم للمعلومات الأولية، التي تعتبر بمثابة مؤشر للجرائم والتي يقضي بموجبها ضابط الشرطة القضائية آثارها، وفي هذا الإطار نصت المادة 6 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يمكن ضابط أو أعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض...".

2-الجهات المحددة بموجب قوانين خاصة

بالإضافة إلى الأشخاص المذكورون سابقا، هناك من يقوم بمعاينة الجرائم والتي أتت بهم قوانين خاصة، فالأصل من اختصاص معينة الجرائم والبحث والتحري فيها إلى ضابط الشرطة القضائية، إلا أن القانون منح إمكانية تدخل أطراف خارجية عن سلطة التحقيق والاستدلال، صلاحية المشاركة في مكافحة الجرائم، غير أنه أقر كل الأحوال ضبط ذلك في إطار قانوني، كأن يكون العمل المقدم من طرفهم تحت إشراف الضبط القضائي.[1]

[1]- نعيمة إقناتن، وليد مرزوق، المرجع السابق، ص40.

وهذا ما آلت إليه نص المادة 36 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وهم المهندسون الزراعيون والمفتشون الصيدليون[1].

- أعوان الجمارك بموجب المادة 42 من القانون 89-10 المتضمن لقانون الجمارك.[2]

الفرع الثاني

الشروط الشكلية

بالنظر لطبيعة التسرب كإجراء كاشف لأسرار الأشخاص منع القانون في الحالات العادية اللجوء إليه، ونظرا لما يتطلبه من سرية وحيطة وحذر ونتيجة لخطورتها على حياة المتسرب استوجب المشرع الجزائري لضمان حسن سير هذه العملية شروط شكلية[3]، تتمثل في ما يلي: تحرير تقرير ضابط الشرطة القضائية (أولا)، الجهة المختصة بمباشرة عملية التسرب (ثانيا)، وإصدار الإذن بمباشرة عملية التسرب (ثالثا).

أولا: تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية

يقوم ضابط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب بكتابة تقرير إلى وكيل الجمهورية هذا كمبدأ عام على أعمال الشرطة القضائية، وفي هذا الإطار نصت المادة 65 مكرر13 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرون طبقا للمادة 65 مكرر14 أدناه".

---

[1]- المادة 36 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها التي تنص على " زيادة عن ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في نص المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية يمكن أن يقوم المهندسون الزراعيون والمفتشون الصيدلانيون المؤهلون قانونا من وصايتهم تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في القانون ومعاينتها.

[2]- القانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419هـ الموافق ل 22 غشت 1998 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

[3]- سهام سبيحي، المرجع السابق، ص04.

وعليه فلابد على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وقبل مباشرتها أن يقوم بتحرير تقرير مفصل عن العملية، يتضمن هذا التقرير ما يلي:

1- العناصر الأساسية لمعاينة الجريمة محل العملية في ظروف تؤمن عدم تعرض ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب للخطر، ويجب أن تكون الجريمة من بين الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- ذكر هوية ضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بالعملية، وذلك بكتابة جميع المعلومات المتعلقة بهويته وصفته.

يقدم هذا التقرير مع طلب الإذن بمباشرة عملية التسرب ويرسل إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من أجل الاطلاع عليه وإصدار الإذن بالتسرب.[1]

ثانيا: الجهة المختصة بإصدار الإذن بالتسرب

خول المشرع الإذن بمباشرة عملية التسرب لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية وهذا حسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية بأن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب....".

[1] - "أمينة معزيز، **التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**"، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، ع1، 2012، ص251-252.

1-وكيل الجمهورية

يعتبر وكيل الجمهورية هو المسؤول الأول عن منح رخصة الإذن بصفته الممثل الأول للنيابة العامة وهذا بعد أن يقدم ضابط الشرطة القضائية طلب منح الإذن مرفق بتقرير عن العملية.

2-قاضي التحقيق

يمكن لقاضي التحقيق أن يمنح رخصة الإذن بمباشرة العملية بعد إخطار النيابة العامة وتكون العلاقة بين قاضي التحقيق مع الضبطية القضائية في إطار التحقيق ضمن إنابة قضائية، إذ نجد أن المشرع أجاز لقاضي التحقيق تكليف ضابط الشرطة القضائية القيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق[1]، كما أجاز لقاضي التحقيق الإذن بمباشرة عملية التسرب وإخطار وكيل الجمهورية بهذا الإذن، حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بمباشرة هذا الإجراء بعد إذن قاضي التحقيق في إطار الإنابة القضائية.[2]

وبالتالي فإن عملية التسرب لا تكون إلا بإذن قضائي سواء من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وتتم العملية تحت مراقبته، أي هذا القاضي هو الذي يقدر ما إذا كان الأمر يستدعي اللجوء إلى التسرب أم لا.[3]

ثالثا: إصدار إذن بمباشرة عملية التسرب

قبل البدء في تنفيذ عملية التسرب لابد من الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر05 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي

[1]- حمزة قريشي، المرجع السابق، ص76.

[2]- جمال نجيمي، المرجع السابق، ص452.

[3]- أمينة ركاب، المرجع السابق، ص123.

التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب...".

ويكون قرار التسرب مكتوب ومعلل ويطبق خلال أربعة أشهر قابلة للتجديد.[1]

1- أن يكون الإذن مكتوب

يقصد بالكتابة أن يكون الإذن مدون ويحرر في ورقة رسمية تتضمن جميع المعلومات الضرورية.

2- أن يكون الإذن مسبب

يرتبط التسرب بضرورة التحري والتحقيق التي تفرضها بعض الجرائم والتسبيب هو التبرير والحيثيات التي يوردها ضابط الشرطة القضائية في طلب الإذن بعملية التسرب للجهات القضائية من أجل إقناعهم بمنح الإذن لإجراء هذه العملية بحيث يجب أن تكون هذه الأسباب مبنية على تحريات جدية، ويترتب على عدم التسبيب بطلان الإجراء.[2]

3-ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى عملية التسرب

يجب أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى عملية التسرب، ولابد أن تكون إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

[1] -Luis Delausse, La Lutte centre le terrorisme : master de droit pénal et sciences pénales, université Panthéons-ASSAS, Paris2, 2014, page24.

[2]- سهام سبيحي، المرجع السابق، ص05.

[3]- المرجع نفسه، ص06.

4-ذكر هوية ضابط الشرطة المسؤول عن العملية

يجب أن يتضمن الإذن الممنوح لإجراء عملية التسرب الهوية الكاملة لضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته وذلك بذكر: الاسم واللقب، الصفة، الرتبة، والمصلحة التابعة لها.[1]

5-ذكر مدة عملية التسرب

يجب أن تكون مدة الإذن محددة، بحيث لا يجب أن تتجاوز مدة الإذن أربعة أشهر، مع إمكانية تجديد المدة إذا اقتضت ضرورات التحقيق ذلك، ويجب أن يذكر في الإذن تاريخ مباشرة العملية وتاريخ نهايتها.[2]

المطلب الثاني

سير عملية التسرب

اعتبارا لما يستلزمه أسلوب التسرب من سرية وحذر وحيطة للخطورة التي قد تلحق حياة المتسرب، فإن تنفيذه متروك لتقدير المتسرب، إذ يجوز له القيام بما يراه مناسبا لتنفيذ إذن التسرب دون أن يلتزم في ذلك بطرقة معينة حتى تلك التي أعدت سلفا بالتنسيق مع الضابط المسؤول والمنسق للعملية، مادام قد التزم بأحكام القانون وإجراءاته واقتضت الضرورة خروجه عما سبق الاتفاق عليه.

وقد مكن المشرع المتسرب في إطار مباشرته لمهمة التسرب من عدة آليات قانونية تساعده في تذليل الصعوبات وتوفر له الحماية اللازمة، مما يتيح له الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تفيد في كشف الغموض عن الجريمة[3]، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى صور تنفيذ عملية التسرب (الفرع الأول)، الإمكانيات الممنوحة للمتسرب (ثانيا).

---

[1]- سهام سبيحي، المرجع السابق ، ص06.

[2]- المرجع نفسه، ص06.

[3]- أمينة ركاب، المرجع السابق، ص123.

الفرع الأول

صور تنفيذ عملية التسرب

نصت المادة 65 مكرر12 الفقرة الأولى من القانون رقم 06-22 من ق.إ.ج على كيفية تنفيذ عملية التسرب وذلك بقيام المتسرب بإيهام الجماعة الإجرامية بأنه مساهم في الجريمة سواء كفاعل أساسي أو شريك معهم أو خاف.

وقد وضع المشرع الآليات التقنية والقانونية من أجل حماية المتسرب وتمكينه بمختلف الطرق واختراق هاته الجماعة الإجرامية والحصول على المعلومات اللازمة، لهذا تعتبر صور تنفيذ هاته العملية من أساسيات العملية التي يعتمد عليها الضابط أو العون القائم بعملية التسرب[1] والتي تتمثل في: المتسرب كفاعل (أولا)، المتسرب كشريك (ثانيا)، المتسرب كخاف (ثالثا).

أولا: المتسرب كفاعل

يعتبر فاعلا في الجريمة كل من ساهم في تنفيذها أو حرض على ارتكاب الفعل سواء بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو عن طريق التحايل.[2]

ولقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية للمتسرب بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم.[3]

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب التمييز بين من يقوم بإيهام غيره ومن يحرضهم على القيام بذلك، لأن المقصود بالإيهام هو مسايرة المشتبه فيه في مسلكه الإجرامي حتى يضبط ويداه

---

[1]- مهدي شمس الدين، المرجع السابق، ص72.

[2]- المادة 41 من قانون العقوبات تنص على أنه: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال لسلطة الوطنية والتحايل أو التدليس الإجرامي".

[3]- المادة 65 مكرر12 من القانون رقم 06_22 المتضمن ق.إ.ج (معدل و متمم).

في الجرم، وهذا مشروع لأنه لا يبدو فيه تدبير المتسرب أو دفعا له للقيام بالجريمة وهذا النوع من الإيهام هو تحريض للحصول على دليل وليس تحريض على الجريمة.[1]

ثانيا: المتسرب كشريك

بالرجوع لنص المادة 42 من قانون العقوبات فإنها تعرف الشريك على أنه: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك". فالعلم بالجريمة في هذه الحالة يشكل عنصر أساسيا في الاشتراك في الجناية.

كما يدخل في حكم الشريك بموجب المادة 43 من قانون العقوبات: "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة العام أو الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

كذلك جاء في نص المادة 44 من نفس القانون أن: "الشريك في الجناية أو الجنحة يعاقب بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة وفي هذا الإطار تنص المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية المأذون له للقيام بعملية التسرب أن يتخذ صفة الشريك للأشخاص المشتبه فيهم، وذلك من خلال تقديمه للمساعدة سواء كانت مساعدة مادية أو معنوية لإنجاز وتنفيذ مهمته كأن يضع تحت تصرفهم مسكنا أو مكان للاجتماع أو مخزنا لتخزين بضائعهم أو وسائل النقل أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال، كذلك اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء أموال أو منتوجات أو وثائق متحصل عليها من ارتكاب الجريمة أو التي تم استعمالها في ارتكاب الجريمة.

وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- حمزة قريشي، المرجع السابق، ص- ص 85-86.

ثالثا: المتسرب كخاف

يقصد بذلك أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو العون المسخر بإيهام أعضاء الجماعة الإجرامية بأنه واحد منهم من خلال قيامه بإخفاء أشياء قد تكون أدلة ارتكابهم الجرائم أو العائدات التي تم تحصيلها من خلال ارتكاب الجرائم.[1]

وقد ورد النص على مفهوم إخفاء الأشياء[2] في نص المادة 387 من قانون العقوبات أنه: "كل من أخفي أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر بغرامة من 500 إلى 20.000 دينار".

كما نصت المادة 43 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "يعاقب من سنتين (2) إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون."

ومن خلال ما نصت عليه المادتين يتضح أن جريمة الإخفاء تقوم على عنصرين أساسيين هما:

1- العلم بأن هذه الأشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة.

2- حيازة وإخفاء هذه الأشياء عمدا.

كما يمكن للمتسرب إخفاء الأشياء المتحصل عليها من الجريمة أثناء قيامه بمهامه[3]وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "... مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف."

---

[1]- أمينة معزيز، المرجع السابق، ص266.

[2]- المرجع نفسه، ص266.

[3]- زكرياء لدغم شيكوش، المرجع السابق، ص83.

الفرع الثاني

الإمكانيات الممنوحة للمتسرب

إن أسلوب التسرب أسلوب فعال في الكشف عن جرائم الفساد وإلقاء القبض على مرتكبيها، هذا من جهة ومن أخرى يعد إجراء خطيرا على منفذه وعلى حياتهن ومن أجل أن يكشف أمره فإن المشرع وفر له عدة آليات تسمح بالحفاظ على أمنه وسلامته حتى يكتسب ثقة التنظيم الإجرامي، وذلك أنه أجاز له انتحال هوية غير هويته الحقيقية، إذ أن الكشف عن مخططات التنظيم الإجرامي، يقتضي ارتكاب عض الأفعال المجرمة سواء بصورة المساهمة الأصلية أو المشاركة أو الإخفاء، فإنه يعد تسهيلا لكل العقبات المادية والقانونية، حيث أتاح العنصر المتسرب القيام ببعض الأفعال والمحددة على سبيل الحصر[1]، ومنح المشرع للشخص المتسرب الآليات التي توفر له المن والحماية ليس فقط أثناء تنفيذ عملية التسرب وإنما تمتد حتى بعد مدة العملية إذ أجاز له مواصلة مهمته وذلك تأمينا لانسحابه، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى استعمال هوية مستعارة (أولا)، قيام المتسرب بأعمال إجرامية (ثانيا)، وتمديد مدة الإذن بالتسرب (ثالثا).

أولا: استعمال هوية مستعارة

نظرا للخطر الذي يمكن أن يتعرض ل ضابط أو عون الشرطة القضائية أثناء مباشرته لعملية التسرب، أجاز له المشرع ضمانا وحفاظا على حياته استعمال هوية مستعارة بدلا من هويته الحقيقية[2]، وقد نص على ذلك في المادة 65 مكرر 12 الفقرة الثانية التي تنص على أنه: "يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة..."

[1]- أمينة ركاب، المرجع السابق، ص131.

[2]- المرجع نفسه، ص-ص 131-132.

وبالتالي سمح لضابط الشرطة القضائية والأعوان المخولين لعملية التسرب باستخدام أسماء وصفات وهمية ظاهرة بمظهر طبيعي كما لو ساهم في الجريمة مثلهم سعيا منه الاستفادة منهم[1] والاطلاع على أسرارهم من الداخل، وجمع ما يستطيع من أدلة الإثبات وذلك خلال كل مراحل سير عملية التسرب، واستعمال هوية مستعارة تتطلب اسم خلافا للاسم الحقيقي للتعامل به في الوسط الإجرامي، وإذا كان المشرع لم يحدد كيفية الحصول على الهوية المستعارة فإن السؤال المطروح هل يكفي اختيار اسم كاسم شهرة مثلا، أم لابد أن يكون الاسم المستعار مدعم بوثائق تثبت الهوية الكاملة للعنصر المتسرب.

وتكون هذه الوثائق بمثابة وثائق مزورة أي خاطئة (كبطاقة التعريف ورخصة السياقة، بطاقة مهنية، سجل تجاري، ...الخ)، تحمل هذه الوثائق بيانات غير صحيحة من حيث الاسم، اللقب، تاريخ ومكان الميلاد، مكان الإقامة، علامات الخصوصية، المهنة (تاجر، بناء، سائق...الخ)، حسب الوسط وهذا ن أجل إخفاء الهوية الحقيقية والصفة كشرطي أو دركي.[2]

وحسب رأيي فنية المشرع من وراء استعمال ضابط أو عون الشرطة القضائية للهوية المستعارة هي استعمال اسم مستعار وتدعيمه بوثائق تثبت الهوية الكاملة للتسرب من خلال تزوير بطاقة التعريف ورخصة السياقة، السجل التجاري...إلخ.

وهذا ما يستخلص من نص المادة 65 مكرر 14 التي أجاز المشرع من خلالها لضابط أو عون الشرطة القضائية القيام ببعض الأفعال كاقتناء او حيازة أو نقل أو تسليم أو اعطاء أموال أو وثائق أو منتوجات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها كذلك استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني بالإضافة إلى وسائل النقل أو التخزين...إلخ، كل هذه الأفعال تتطلب استعمال وثائق مزورة

[1]– جمال نجيمي، المرجع السابق، ص451.

[2]–أمينة ركاب، المرجع السابق، ص132.

في حالة نقل المنتوجات والبضائع، ففي هذه الحالة لابد من رخصة سياقة مزورة بجميع البيانات حتى لا تشك الجماعة الإجرامية في هوية المتسرب وحفاظا على أمنه وسلامته ولأجل اتمام عملية التسرب على أكمل وجه وضمان نجاحها.

كما يمنع على العنصر المتسرب إظهار الهوية الحقيقية لأحد طيلة المدة التي تستغرقها العملية، لأن مهمة التسرب مهمة جد سرية حيث أن مجال العلم بها يجب أن يكون محصورا فقط في ضابط الشرطة القضائية المسؤول او المنسق للعملية، والعنصر المتسرب الذي يتولى تنفيذها لأن كشف الهوية يؤدي إلى إفشال عملية التسرب الرامية إلى القبض على الجناة، وتعريض حياة المتسرب وسلامته للخطر، ومن تم يقتضي الأمر إيجاز القيام بأفعال توحي وتوهم الجماعات الإجرامية بأنه مساهم معهم في ارتكاب الجريمة المبررة للجوء لهذا الإجراء.[1]

ثانيا: القيام بأعمال إجرامية

تماشيا وخصوصية عملية التسرب التي تقتضي كسب العناصر الإجرامية[2]، أجاز المشرع لضابط أو عون الشرطة القضائية المرخص لهم القيام بعملية التسرب، وكذا الأشخاص الذين يسخرونهم لنفس المهمة، ارتكاب أفعال غير قانونية توحي بأن العون المتسرب منخرط كلية في الجريمة[3]، حيث نجد أن المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: "يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65مكرر14..."

[1]– أمينة ركاب، المرجع السابق، ص132.

[2]– عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص58.

[3]– أمينة ركاب، المرجع السابق، ص133.

وعليه هذه الأفعال هي في الأصل أفعال مجرمة قانونا، أضفى المشرع عليها صبغة شرعية إذا دعت ضرورة التحري أو التحقيق في جرائم الفساد، وتتمثل هذه الأفعال التي يجوز للعنصر المتسرب القيام بها في وقد وردت الأفعال التي يجوز للعنصر المتسرب القيام بها في:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال."[1]

فإن المتسرب يمكنه تسخير الوسائل المادية والمالية لفائدة الخلية الإجرامية من نقل، وتسليم، وحيازة، إيواء، حفظ، بالإضافة إلى الوسائل القانونية وذلك من خلال توفير الوثائق الرسمية كاستخراج بطاقة التعريف أو جواز السفر وبالتالي يحتاج إلى جهاز خاص لتزوير هذه الوثائق دون المرور على الإدارة المختصة لإبقاء أعماله ضمن السرية المطلوبة، وعليه فدور لمتسرب داخل الجماعة الإجرامية محصور في تقديم الدعم بكافة أشكاله وفي حدود ما يسمح به القانون[2]

والهدف من وراء إجازة المشرع للشخص المتسرب القيام بهذه الأفعال المجرمة من أجل كسب ثقة المجرمين، وإبعاد الشكوك على المتسرب وتسهيل عمليه بتقديم الدعم والعون، فتسخير جميع الوسائل المادية والقانونية الممكن استعمالها من طرف الشخص المتسرب في ارتكاب جرائم الفساد باعتباره مساهم معهم أو وضعها تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم التي تمكنه من التوغل داخل الشبكة الإجرامية، والتواجد معهم في كل مراحل العملية وتبعا لذلك

[1]- المادة 56 مكرر 14 من القانون رقم 06-22 المتضمن ق.إ.ج (معدل ومتمم).

[2]- علاوة هوام، "**الجريمة المنظمة وآلية التسرب**"، مجلة الفقه والقانون، باتنة، ع1، 2014، ص68.

الحصول على كافة لمعلومات المتعلقة بهذه الشبكة الإجرامية من حيث عدد عناصرها وهويتهم وأماكن التقائهم والوسائل المستعملة في ذلك، بالإضافة إلى الحيل التي يستخدمونها والتي تفيد غي إدانتهم وإلقاء القبض عليهم.[1]

ثالثا: تمديد مدة الإذن بالتسرب

الأصل أن مهمة الشخص المتسرب تنتهي بوقف عملية التسرب قبل انتهاء مدتها بموجب أمر من السلطة المختصة بمنح الإذن بمباشرتها متى رأت أنه لا جدوى من استمرارها، أو تنهي مهمته بانتهاء المدة المحددة قانونا لإجراء عملية التسرب وعدم تمديدها، وهذا ما قد يجعل المتسرب في خطر، حيث نصت المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائرية على انه: "إما تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن العون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر14 أعلاه للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على أن لا تتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر.

يخبر القاضي الذي أصدر الرخصة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر11 أعلاه في أقرب الآجال، وإذا انقضت مهلة الأربعة أشهر دون ان يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن هذا القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة (4) أشهر على الأكثر.[2]

وبالتالي فوقف عملية التسرب أو انتهاء مدتها دون تمديدها لا يحول دون مواصلة المتسرب لنشاطه، ولكن بشرط إخطار القاضي المرخص بإجراء العملية (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) بضرورة مواصلة العملية لتأمين سلامته وذلك في أقرب وقت ممكن، وإذا لم يتمكن العنصر المتسرب الانسحاب بشكل آمن خلال مدة أربعة أشهر وانتهت هذه المدة،

[1]– أمينة ركاب، المرجع السابق، 134.

[2]– المرجع السابق، ص134.

جاز للقاضي مانح الترخيص أن يرخص له مرة أخرى بمواصلة التسرب لأربعة أشهر على الأكثر أخرى، لتقدير الشخص المتسرب المكلف بتنفيذ العملية إذا لم يتمكن من إنهاء المهام الموكلة إليه وتوقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه من ناحية، ولتقدير الجهة القضائية المصدرة للرخصة من ناحية ثانية.[1]

كما أن المشرع أعطى لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق حسب الحالة ومن أجل إظهار الحقيقة الحق في تمديد عملية التسرب إلى عدد من المرات غير محدود وفق ما جاء في المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي فهل يمكن تمديد هذه المدة لأكثر من ثمانية أشهر في الحالة التي تكون فيها حياة المتسرب في خطر.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على إجراء التسرب

إن مباشرة عملية التسرب من طرف ضباط الشرطة القضائية في إطار الشرعية الإجرائية، قد يعرض حياتهم للخطر أو يتسبب في حدوث أضرار نتيجة قيامهم بتصرفات غير قانونية مما يؤدي إلى وقوع أضرار مادية أو معنوية بحقوق وحريات الأفراد، وهذا يشكل تهديد على منفذ عملية التسرب سواء كان ذلك خلال سير العملية أو بعد انتهائها.

وفي هذا الإطار نجد أن المشرع خص هذه العملية برعاية خاصة تضمن من خلالها أمن وسلامة المتسرب وسنتطرق في هذا المطلب إلى الحماية الجزائية لهوية المتسرب (الفرع الأول)، وعدم جواز سماع المتسرب كشاهد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحماية الجزائية لهوية المتسرب

نظرا للمخاطر العديدة والحقيقية التي يمكن أن يتعرض لها الشخص القائم بعملية التسرب في حياته والتي قد تتعدى إلى أفراد عائلته، كون هذه التقنية تستهدف أوساطا

[1]– أمينة ركاب، المرجع السابق، ص135.

وشبكات غاية في التنظيم والنفوذ، إذ تستخدم كل الوسائل غير المشروعة قصد تحقيق أهدافها.[1]

وفي إطار بسط الحماية القانونية للأشخاص المكلفين بمباشرة عملية التسرب في الميدان، وبالموازاة مع إجازة القانون لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لغرض التسرب هوية مستعارة[2]، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 الفقرة الثانية التي تنص على انه: "يسمح ضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة...".

وفي هذا الإطار وفر المشرع حماية خاصة تسمح بالحفاظ على امن وسلامة المتسرب، واستخدام وسيلة الهوية المستعارة الممنوحة للمتسرب تبقى سارية المفعول في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، وبالتالي تعد سرا مهنيا لا يجوز الكشف عنه لأحد وذلك تحت طائلة الجزاء الجنائي[3]، وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 65 مكرر16 من ق، إ، ج التي تنص على أنه: "لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات".

يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى (5) سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 200000دج.

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص وأزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من (5) إلى (10) سنوات والغرامة من 200000دج إلى 500000دج.

---

[1]- أمينة ركاب، المرجع السابق، ص137.

[2]- عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص66.

[3]- أمينة ركاب، المرجع السابق، ص-ص، 137-136.

وإذا تسبب هذا الكشف عن وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة من (10) سنوات إلى (20) سنة والغرامة من 50000دج إلى 1000000دج دون الإخلال، عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

ولم يكتف المشرع بخطر كشف الهوية الحقيقية لضباط وأعوان الشرطة القضائية المباشرين لعلة التسرب، وإنما نص على مخالفة بعقوبات سالبة للحرية تصل إلى 5 سنوات وبغرامة تصل إلى 20000دج حتى ولم يحدث ضرر للمتسرب.

أكثر من ذلك فإن المشرع لم يقصر الحماية القانونية على ضباط أو أعوان الشرطة القضائية المباشرين لعملية التسرب، بل تعدى ذلك إلى تجريم الاعتداء على أزواجهم وأبنائهم أو أصولهم المباشرين، مع تشديد العقوبة إذا تسبب الكشف عن الهوية في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص المذكورين في نص المادة 65 مكرر 16 السالفة الذكر.[1]

الفرع الثاني

عدم جواز سماع المتسرب كشاهد

لقد أقر المشرع ضمانة تتمثل في استبعاد العون أو الضابط الذي قام بعملية التسرب دليل يقدم أمام القضاء، ويتم سماع ضبط الشرطة القضائية الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته –دون سواه– كشاهد عن العملية[2]، وهذا ما جاء في نص المادة 65 مكرر18 التي تنص على أنه: "يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية" وعليه لا يمكن سماع المتسرب الذي قام بتنفيذ العملية رغم أنه هو الشاهد الحقيقي في القضية على الأفعال الإجرامية التي حدثت خلال فترة قيامه بالعملية وهذا لاعتبارات أمنية وللحفاظ على سرية هوية الشخص الذي قام بتنفيذ العملية لأنه إذا تم الكشف عن هوية الشخص الذي قام بالعملية فيكون دائما في خطر

[1]– عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص61.

[2]– جمال نجيمي، المرجع السابق، ص453.

هو وعائلته، لأن المسألة تصبح بعد ذلك مسألة انتقام لأن الجماعة الإجرامية وثقت بهذا الشخص وتعاملت معه كشريك في الإجرام وبعد ذلك يبلغ عنهم[1]، إذا اكتشفوا أمره يصبح هذا الفرد متابع من طرف هاته الجماعة الإجرامية.

وعلى ذلك إذا سئل ضابط الشرطة القضائية عن من هو مصدر تلك المعلومات فإنه من حقه أن يجيب بأنه مصدر سري لا يستطيع البوح به.

كما تكون شهادة ضابط الشرطة القضائية أمام القاضي المختص، هي عبارة عن مجرد شهادة سماعية أي الإدلاء بما سمعه وبما تلقاه من تقارير من طرف الشخص المتسرب، لكن السؤال المطروح ما فائدة الشهادة إذا كان الضابط المسؤول عن العملية لم يكن في مواجهة المتهمين، وخاصة أنه لم يعاين أي فعل من الأفعال ما عدا التقارير التي تلقاها من طرف العنصر المتسرب؟ فيمكن أن يصعب عليه التعرف على المتهمين إذا عرضوا أمامه وقد يتلقى معلومات مضللة أو غير صحيحة لأن العنصر المتسرب قد يعرج عن حدود المهام الموكلة إليه أو يتأثر ببعض الوقائع.[2]

وعليه يتم تأسيس الإدانة على أساس شهادة مجهولة لوحدها، فتصريحات ضابط الشرطة القضائية وحدها لا تكفي إذ لم تكن تتعلق بأدلة أخرى، فإنه لا يمكن الاعتماد عليها بمفردها كدليل إدانة ما دام الشاهد لا يكسف عن هويته ولا يواجه المتهم عيانا.[3]

وبالتالي فالمشرع لم يترك مجالا لمناقشة قيمة شهادة الشخص المتسرب كذليل يقدم أمام القضاء، ويبدو أن سبب ذلك مرده أن قواعد أداء الشهادة أمام القضاء تتطلب كما هو معلوم أن يتقدم الشاهد شخصيا أمام حرمة المحكمة وأن يدلي بهويته الحقيقية وأن يواجه المتهمين، وذلك كله مستبعد مسبقا بسبب نوعية مهمة المتسرب، وهذا على خلاف القانون الفرنسي فقد وضعت تدابير لسماع العون المتسرب إذا تمسك المتهم بطلب المواجهة ويكون ذلك بترتيب

[1]– زكرياء لدغم شيكوش، المرجع السابق، ص111.

[2]– أمينة ركاب، المرجع السابق، ص143.

[3]– المرجع نفسه، ص143.

طريقة لسماع صوت العون فقط من خلال أجهزة صوتية كنقل الصوت مع تغيير نبراته حتى لا يعرف وبذلك تبقى هويته مجهولة بالنسبة لكل الحاضرين بقاعة الجلسات، وفي هذه الحالة تكون تصريحات هذا الشاهد مفيدة في توضيح وشرح الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق عملية التسرب، وأما التصريحات وحدها إذا لم تكن تتعلق بأدلة أخرى فإنه لا يمكن الاعتماد عليها بمفردها كدليل إدانة ما دام الشاهد لا يكشف عن هويته ولا يواجه المتهم عيانا.[1]

[1]– جمال نجيمي، المرجع السابق، ص453.

خاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد يتضح بجلاء أن هذا النوع من الجرائم أصبح يشكل تهديدا على مصالح الدول واستقرارها، ولتفادي التأثير السلبي الذي تخلفه هذه الجرائم أوجد المشرع الجزائري مجموعة من الآليات بحيث ربط مباشرتها بضمانات وإجراءات تحقق التوازن بين الحق في الحياة الخاصة وحق المجتمع في العقاب.

وهذا ما يدفعنا إلى القول أن المشرع خطى خطوة إلى الأمام بتضمين المنظومة القانونية بأساليب تحري خاصة لمواجهة بعض الجرائم الخاصة جرائم الفساد والتقليل منها.

وعلي يمكن تقديم النتائج والاقتراحات التالية:

- **النتائج**

1- غياب نصوص صريحة تعكس دور أسلوب التسليم المراقب في فك العصابات الإجرامية، والاكتفاء بالنص عليه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وعدم تبيان شروطه وإجراءات مباشرته.

2- يرتبط نجاح استعمال أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد بتوافر مجموعة من الوسائل المادية والبشرية لنجاح العملية، لاسيما تأهيل العناصر المكلفة بها بأحدث التقنيات المتطورة.

3- توسيع المشرع الجزائري من اختصاص ضابط وأعوان الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد.

4- يجب أن يخضع استخدام أساليب البحث والتحري الخاصة إلى اقتضاء الضرورة للاستخدام في حالات عدم جدوى الأساليب العادية.

5- يعتبر أسلوب التسرب من أخطر الأساليب نظرا لعواقبه الوخيمة على المتسربين الذين هم تابعين لجهات أمنية، حيث أن عملية التسرب وسط الشبكات الإجرامية يتطلب تحضيرا جيدا.

- **الاقتراحات**

1-القيام بدورات تكوينية وتدريبية للقائمين باستخدام أساليب البحث والتحري المستخدمة لضمان فاعلية أكبر عند مباشرتهم لهذه الأساليب، سواء من الناحية التقنية أو التنظيمية، بالإضافة إلى ذلك تبادل الخبرات مع الدول الأخرى وخاصة الدول المتقدمة فيم جال مكافحة جرائم الفساد.

2-التنسيق بين مختلف مصالح الأمن عند مباشرة هده الأساليب الخاصة في البحث والتحري.

3-خلق جو ملائم للمحققين لأداء عملهم في أحسن الظروف من خلال توفير كافة الضمانات التي تؤمن له الحرية الاستقلالية لضمان ناح العملية.

4-العمل على فرض رقابة صارمة على العنصر المتسرب أثناء مباشرته عملية التسرب لضمان عدم تمرده عن المهمة الموكلة إليه.

5-ترك المدة مفتوحة لمباشرة هذه الأساليب من قبل ضباط الشرطة القضائية.

6-لابد من النص على مصير الجرائم التي تكتشف عرضا أثناء مباشرة عملية التسرب وهل تؤدي إلى إبطال إجراء التسرب من عدمه.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. القواميس والمراجع

روحي البعلبكي، المورد الثلاثي، الطبقة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2004.

II. الكتب

1.**أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثانية عشر، دار هومة، الجزائر، 2012.

2.**أحمد غاي**، ضمنات المنتبه في أثناء التحريات الأولية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2009.

3.**جباري عبد المجيد**، دراسات ثانوية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، د.ط، دار هومة، الجزائر، رر2012.

4.**جباري عبد المجيد**، دراسات ثانوية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013.

5.**جمال نجيمي**، إثبات الجريمة على ضوء أهم القضائي د.ط، دار هومة، الجزائر، 2011.

6.**خالد ممدوح إبراهيم**، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

7.**طارق كور**، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2008.

8.**عادل عبد العزيز السن** ،غسل الأموال في منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008.

9.**عائشة بن قارة مصطفى**، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

10. **عبد العزيز سعد**، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستغلال المزور، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2009.

11. **علي محمد جعفر**، قانون العقوبات، (القسم الخاص)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008.

12. **فاديا قاسم بيضون**، الرشوة وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيوت، 2008.

13. **كمال السعيد**، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

14. **محمد أحمد المشهداني**، شرح قانون العقوبات الخاص، الطبعة الأولى،مكتب روعة للطباعة، عمان، 2001.

15. **محمد أمين الخرشة**، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجزائي، د.ط، دار الثقافة، مصر، 2011.

16. **محمد خريط**، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009.

17. **محمد خريط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2010.

18. **محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم**، قانون العقوبات الخاص،ي الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999.

19. **محمد علي سوليم**، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنضمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة– ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.

20. **محمد نجيب حسني**، شرح الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر، 1988.

21. **مصطفى طاهر**، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، د.ط، دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2002.

22. **ملكية هنان**، جرائم الفساد، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010.

23. **مليكة درياد**، نطاق سلطات قاض التحقيق والرقابة عليها، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

24. **ميشال خطار**، جريمة الرشوة واختلاس الأموال العمومية، د.ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2001.

25. **نصر الدين مروك**، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009.

26. **نصر الدين مروك**، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، د.ط، دار هومة، الجزائر،2004.

III. الرسائل والمذكرات الجامعية

1. رسائل الدكتوراه

1. الدوادي مجراب، **الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة**، أطروحة لنيل شهادة دكتاه علوم في القانون، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة–الجزائر، 2016.

2. عبد العالي حاجة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

3. فوزي عمارة، **قاض التحقيق**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، 2010.

2. مذكرات الماجستير:

1.أمينة ركاب، **أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

2. حمزة قريشي، **الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون،0-22- دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

3. زكرياء لدغم شيكوش، **النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

4. الشريفة سوماتي، **المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعةالجزائر 01، 2010.

5. عبد الرحمن ميلودة، **أساليب البحث والتحري الخاصة في الجرائم المستحدثة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إجرائي وجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2016.

6. مصطفى خليفي، **الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر، 2011.

7. نجاة صالحي، **الآليات القانونية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

8. نضيرة بوعزة، **جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل.

3-مذكرات الماستر

1. زينب بن عبد العزيز، **الترصد الإلكتروني وحماية الحرية الشخصية في قانون الفساد**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماستر، تخصص قانون دنائي، كلية العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

2. سهام سبيحي، **التسرب في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 20166.

3.شمس الدين مهدي، **النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري**، مذكرة مكملة ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

4.مختار خداوي، **إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجزائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي- سعيدة، 2016.

5.نعيمة إقناتن، وليد رزوق، **دور التسرب في مكافحة الجريمة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جبائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.

4- مذكرات المدرسة العليا للقضاء

1.كنزة حيدر، **التسرب ودوره في مكافحة الجريمة**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، مديرية التداريب، الدفعة الثامنة عشر، الجزائر، 2010.

IV. المقلات والمجلات:

1. إبراهيم مجاهدي، "**آليات التعاون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات**"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة يسعد دحلب، البليدة، العدد05، 2011.

2.أمال يعيش تمام، "**التصريح بالممتلكات كلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر**"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد02، 2016.

3.أمال يعيش تمام، "**صور التحريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**"، مجلة الأ القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد02، 2009.

4. أمينة معزيز، "**التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**"، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، العدد الأول، 2012.

5. بومدين كعيبش، "**أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد**"، مجلة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، عدد07، 2016.

6.حسينة شزون، "**الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر. بسكرة، عدد02، 2016.

7. صالحة العامري، "**جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها**"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد05، 2009.

8. علاوة هوام، "**الجريمة المنظمة وآلية التسرب**"، مجلة الفقه والقانون، باتنة، العدد الأول، 2014.

9.عماد جميل الشواورة، "**التسليم المراقب، التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات**"، جامعة نايف العربية لعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، عدد302، 2002.

10. فريد علواش، "**الإثراء في المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته**"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد02، 2016.

11. فوزي عمارة، "**اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كأسلوب تحقيق قضائي في المواد الجزائية**"، جلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، عدد33، 201..

12. فوزي لواتي، "**التسرب كآلية للتحقيق في جرائم الاتجار بالمدرات (المتطلبات القانونية والاشكالات العملية**"، مجلة آفاق للعلوم، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، 201.

13. كمال براءة، منذر فاطمة، حسين شبيب، "**القانون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب**"، مجلة تكريت للحقوق، العراق، عدد29، 2016.

14. مقني بن عمار، عبد القادر بوراس، "**التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد**"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، يومي 2و ديسمبر 20008.

15. هدى زوزو، "**التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد11، 2014.

V. المداخلات:

1- نضيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، جامعة محمد خيضر، يومي 6-07 ماي 2012.

VI.النصوص القانونية

1-الدستور:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96، بتاريخ1996/12/07، المتضمن الدستور الجزائري، الصادر في ج.ر، عدد 76، الصادر بتاريخ 1996/12/28، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 ج.ر.ج.ج، العدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

2- الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحة المعتمدة بماباتو في 11جويلية 2013 ، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم06-137،مؤرخ في 10 أفريل 2006، جريدة رسمية عدد 24،مؤرخ في 15أفريل 2006.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم95-41 المؤرخ في 20 يناير 1995، جريدة رسمية عدد 07 مؤرخة في 15 فبراير 1995.

3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003،مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128،مؤرخ في 19 أفريل 2004، جريدة رسمية عدد 26 مؤرخ في 25 أفريل 2004.

4. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المقرر بالقاهرة، في21سبتمبر 2014 مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 8 سبتمبر 2004، جريدة رسمية عدد 54، مؤرخة في 21 سبتمبر 2014.

5- النصوص التشريعية:

1-الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب معدل ومتمم.

2-الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم

3-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1996، يتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، جريدة رسمية عدد 48، مؤرخ في 10 جوان 1966، معدل ومتمم

4-أمر رقم66 -156 مؤرخ في 10 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، مؤرخ في 11 جوان 1966،معدل ومتمم

5-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عدد 14، الصادرة عام 2006، معدل ومتمم.

6- القانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية، عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

7-القانون رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1933 الموافق لـ 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية.

8-القانون رقم 95-10 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق ل25فبراير 1995 معدل ومتمم.

9-القانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419هـ الموافق ل22 غشت 1998 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Les thèse

1- lucie Delausse, la lutte contre le terrorisime : les reponses dudroit, Master de droit pénal et sciences pénales, université panthéon . assas. Paris II, 2014 .

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

المحتـــــوى	الصفحة
إهـــــداء	
قائمة المختصرات	
مقدمـــة	2
الفصل الأول: أساليب المراقبة للبحث والتحري في جرائم الفساد	07
المبحث الأول: المراقبة المادية	08
المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقب	08
الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب	09
أولا: التعاريف الفقهية	09
ثانيا: التعاريف التشريعية	10
الفرع الثاني: خصائص التسليم المراقب	11
الفرع الثالث: أنواع التسليم المراقب	13
أولا: التسليم المراقب الوطني	13
ثانيا: التسليم المراقب الدولي	13
ثالثا: التسليم المراقب البري	14
المطلب الثاني: ضوابط التسليم المراقب	15
الفرع الأول: الأشخاص المكلفون بمباشرة عملية التسليم المراقب	15
أولا: ضباط الشرطة القضائية	15
ثانيا: أعوان الشرطة القضائية	16
الفرع الثاني: وقوع جريمة من جرائم الفساد	17
أولا: جرائم الفساد الكلاسيكية	17
ثانيا: جرائم الفساد المستحدثة	23
المطلب الثالث: معوقات التسليم المراقب	31
الفرع الأول: معوقات قانونية	31
الفرع الثاني: معوقات قضائية	32

الفرع الثالث: معوقات فنية ومالية	33
المبحث الثاني: المراقبة الإلكترونية	33
المطلب الأول: صور المراقبة الإلكترونية	34
الفرع الأول: اعتراض المراسلات	34
أولا: تعريف اعتراض المراسلات	34
ثانيا: طبيعة المراسلات محل الاعتراض	36
الفرع الثاني: تسجيل الأصوات	39
أولا: تعريف تسجيل الأصوات	39
ثانيا: الطبيعة القانونية لتسجيل الأصوات	41
الفرع الثالث: التقاط الصور	44
أولا: تعريف التقاط الصور	44
ثانيا: الطبيعة القانونية للحق في الصورة	46
المطلب الثاني: شروط مباشرة المراقبة الإلكترونية	47
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	48
أولا: مجال عملية المراقبة الإلكترونية	48
ثانيا: اقتضاء اللجوء للمراقبة الإلكترونية	49
ثالثا: أن يكون هذا الإجراء في إطار البحث والتحقيق	50
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	53
أولا: مباشرة العملية من طرف ضابط الشرطة القضائية	53
ثانيا: الجهة المختصة بمنح الإذن	54
ثالثا: عناصر الإذن	56
المطلب الثالث: إجراءات القيام بالمراقبة الإلكترونية	57
الفرع الأول: تسخير الأعوان والمكلفين للتكفل بالجوانب التقنية	58
الفرع الثاني: ضبط التسجيلات ووضعها في أحراز مختومة	60
الفرع الثالث: تحرير نتائج التحري والتحقيق في محضر	62
الفصل الثاني: أسلوب التسرب	65

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لأسلوب التسرب	66
المطلب الأول: التعريف بالتسرب وبيان خصائصه	67
الفرع الأول: تعريف التسرب	67
أولا: التعريف اللغوي	67
ثانيا: التعريف التشريعي	68
الفرع الثاني: خصائص أسلوب التسرب	68
المطلب الثاني: صفات العنصر المتسرب	70
الفرع الأول: الصفات الجسمانية والنفسية	71
أولا: المظهر العام للمتسرب	71
ثانيا: القدرة على انتحال الصفات الجسمانية	71
الفرع الثاني: الصفات الذاتية	71
أولا: الشجاعة والإقدام	71
ثانيا: قوة الملاحظة وقوة الذاكرة	72
ثالثا: الذكاء والدهاء والخدعة	23
رابعا: الصبر والمثابرة	73
خامسا: الثقة بالنفس	74
الفرع الثالث: الصفات العملية	74
أولا: الخبرة والكفاءة المهنية	74
ثانيا: الحرص على عدم التأثر بالإرهاق الجسدي أو النفسي	75
ثالثا: الحزم والحسم	75
رابعا: الأداء العصبي الهادئ للعمل	75
الفرع الرابع: الصفات الاجتماعية	76
أولا: القدرة على التكيف الاجتماعي	76
ثانيا: التواجد المشروع والمقبول في الوسط الاجتماعي	77
المطلب الثالث: الوقاية من وقوع الجريمة	77
الفرع الأول: الوقاية من وقوع الجريمة	78

الفرع الثاني: الكشف عن الجرائم الخطيرة	78
الفرع الثالث: تحقيق الأمن والاستقرار	79
المبحث الثاني: الإطار القانوني لأسلوب التسرب	80
المطلب الأول: شروط مباشرة أسلوب التسرب	81
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	81
أولا: اقتضاء ضرورة البحث والتحري إجراء التسرب	82
ثانيا: نوع الجريمة	83
ثالثا: الجهات المختصة بمباشرة عملية التسرب	83
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	86
أولا: تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية	86
ثانيا: الجهة المختصة بإصدار الإذن بالتسرب	87
ثالثا: إصدار لإذن بمباشرة عملية التسرب	88
المطلب الثاني: صور تنفيذ عملية التسرب	90
أولا: المتسرب كفاعل	91
ثانيا: المتسرب كشريك	92
ثالثا: المتسرب كخاف	93
الفرع الثاني: الإمكانيات الممنوحة للمتسرب	94
أولا: استعمال هوية مزورة	94
ثانيا: القيام بأعمال إجرامية	96
ثالثا: تحديد مدة الإذن بالتسرب	98
المطلب الثالث: الآثار السلبية على إجراء التسرب	99
الفرع الأول: الحماية الجزائية لهوية المتسرب	99
الفرع الثاني: عدم جواز سماع المتسرب كشاهد	101
الخاتمـــــة	105
قائمة المصادر والمراجع	107
فهرس المحتويات	119